ثم انتقل هذا الكتاب الى رحمة ربه الملك الوهاب الخطيب بجامع الشريف الشهير بحاجي قدس سره السامي

مافي هذا المجلد خمس رسائل

الصغائر اولها

رسالة الصغائر والكبائر للعالم الفقيه والشيخ النبيه الشهير ابن نجيم المصرى الحنفى مع شرحه للفاضل اسمعيل السيواسى عاملهما الله بلطفه الجلى والخفى

الثانى: ص ٥٧ لابن كمال
الثالث: ص ٦٠ لابن نجيم
الرابع: ص ٦٤ طابعى
الخامس: ص ٦٨

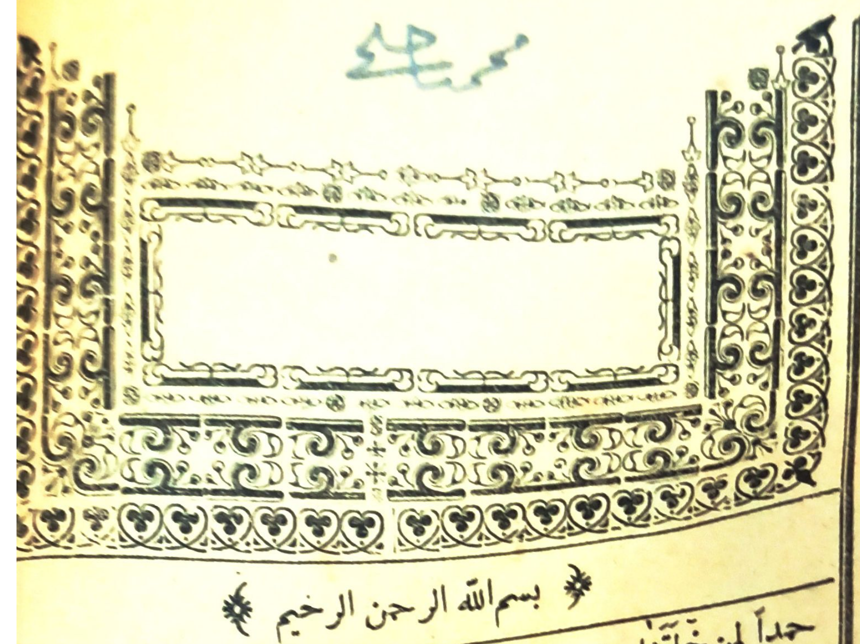
طلبهٔ علومدن كوپريلى محمد پاشا كتبخانه‌سى حافظ كتب اولى مصطفى لطفى افندى معرفتيله

معارف نظارت جليله‌سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

استانبول

(جمال افندى) مطبعه‌سى — باب عالى جاده‌سنده نومرو ٣٤

١٣٠٤



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن خلقنا على دين الاسلام وصيرنا من امة خاتم النبيين محمد عليه الصلوة والسلام واعطانا الصلوات الخمس والجمعة فى الايام وجعلها مكفرة للصغائر والآثام وامرنا باجتناب الكبائر وصاحبها اللئام الذينهم من اعداء الملك العلام وصلوة على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام والمنجى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام وعلى آله وصحبه الذين امرنا باتباعهم ومجنبهم الى قيام الساعة وساعة القيام ❁ اللهم احشرنا معهم فى جميع المواقف ودار السلام ❁ وبعد فيقول الفقير الى الملك الاكرم اسماعيل ابن سنان السيواسى لين الله قلبه القاسى وازال قبصه الوسواسى امرنا شيخنا السابق فى مضمار الجبروت الفائق فى ارباب اللاهوت الشيخ عبد المجيد الشهير بالسيواسى مدعنا الله بطول حيوته ان نشرح رسالة الصغائر والكبائر للمولى الفاضل الشيخ زين الدين بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ نجيم الحنفى صاحب الاشباه فشرعنا فيه بهمته العالية قال المولى الفاضل احمد المصرى النجل المزبور (ابن نجيم) (اما الكبائر) جمع كبيرة والتاء اما للنقل واما لملاحظة الموصوف

غياهب جمع غيهب بمعنى الظلمة

ك قوله وساعة القيام اى قيام الساعة او قيام الناس هو تأكيد للاول وفيه صنعة العكس مثل عادات السادات وسادات العادات كلام الملوك وملوك الكلام ساجقلى زاده

ه لعل المراد منها اصول الدين لا اصول الفقه اذ المسئلة منها لا من اصول الفقه كذا

ظ لا يتم الاستشهاد به اذ معناه عدم مغفورية الشرك ولا يلزم منه اخراجه المؤمن من الايمان وادخاله فى الكفر كذا

(المؤنث)

المؤنث اى المعصية الكبيرة وكذا الحال فى الصغيرة على مابين فى محاله (اسأل الله تعالى العفو عنها والعافية منها) جملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله فقال فاعله الضمير المستكن العائد الى والده الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم لانه الف اربعين رسالة لكنها بقيت فى المسودة ثم هو بعد ماقضى نحبه شرع نجله الشيخ احمد المصرى الى تبيضها فلما وصلت النوبة الى تبييض الرسالة المتعلقة بالكبائر والصغائر قال اما الكبائر (فقال) اى قال والدى (هى) اى الكبائر (بعد الكفر) لان الكفر اكبر الكبائر ولا ذنب اكبر منه ولاشك ان مراد اهل الاصول من قولهم والكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الايمان ولاتدخله فى الكفر الكبيرة التى هى بعد الكفر بشهادة ۞ قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قال مولانا جلال الدين السيوطى فى كلامه والمراد ان الله تعالى لايغفر الشرك المتصل بالموت ويغفر مادون ذلك سواء اتصل بالموت اولم يتصل ثم ان المراد بالشرك فى قوله تعالى ان يشرك به كل مايكفر المكلف به من قول اوفعل اواعتقاد لان جميع ذلك فى حكم الشرك وللاشارة اليه قال المص هى بعد الكفر ولم يقل بعد الشرك والتعبير بالاشراك فى الآية لانه اغلب خصوصا فى ديار العرب (الزنا) لانه حرام فى جميع الاديان من لدن آدم عليه السلام الى عصر نبينا حبيب الرحمن وفيه مفاسد لاتحصى ومن جملتها اشتباه الانساب ۞ قال الله تعالى ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ۞ وقال النبى عليه السلام لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الى غير ذلك (واللواطة) قال المص فى الاشباه ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية وفى وجودها فى الجنة خلاف وقال بعضهم يخلق الله تعالى فى الجنة غلمانا يشبه فوق سرتهم الغلام المعهود وماتحت سرتهم النسوان فلو اشتهت ما انفسهم ذلك كان

---

٥ قوله لانه حرام فى جميع الاديان وقوله وفيه مفاسد تعليلان لكون الزنا من الكبيرة لانهما يستلزمان شناعة الزنا بين المسلمين وقباحة وماكان شنيعاً بينهم فهو كبيرة على ماسنيقله المص عن شيخ الاسلام العينى بلا ايراد سؤال عليه كذا

ط هذا التعليل لا يستلزم ان يصرف الشرك عن معناه الحقيقى الى معنى مجازى عام لان ارادة المعنى المجازى يتوقف على القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كذا

٧ بالعزم والاتيان

واللوط اشد من الزنا لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لاط لايجد رائحة الجنة وان رائحتها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال النبى عليه السلام النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام (ويروى) ان مع كل امرأة شيطانا ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا

جماعا وعلى القول الاول لانشتهوته بل يدسها الله تعالى ولاستهجان ذكرها ماذكرها الله تعالى صريحا فى القرأن العظيم الشان ذكرها حيث ذكرها بقوله اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين اتأتون الذكران الى غير ذلك حتى قال بعض المشايخ حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا من غير نكير فتقررت كما هى (وشرب الخمر وان قل ولم يسكر) ٩ لان شرب قطرة من الخمر حرام حرمته قطعية ثبتت حرمتها بالدليل القطعى وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر (٥) الآية فيكفر جاحده ويكون مرتكبه بلاجحد لحرمته صاحب كبيرة على ان لارتكابه الى ازال عقله مفاسد عظيمة لاتخفى وشبه سيدنا وسيد جميع الانبياء شاربه بعابد الاوثان حيث قال شارب الخمر كعابد الوثن رواه البيضاوى لكن المص ذكره بعد الزنا واللواطة لان حرمتهما فى جميع الاديان بخلافه لانه كان حلالا قبل البعثة الى نزول الآية اقول اظن ان شاربه منكر لحرمته وكونه رجساً لان حاله لايخلو اما ان يكون منكراً لكونه رجسا اولايكون بل يكون مقرا وان كان الاول يكون كافراً لامحالة وان كان مقراً فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة على ان لايأكل النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه بلاكره (ف) وفتور بل بنشاط وسرور ان لايكون مقراً بكونه كذلك اعاذنا الله تعالى منه فتأمل (طط) فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام (وشرب النبيذ الى ان اسكر واعتقد تحريمه) والجملة حالية بتقدير قد لان اعتقد حله فانه ح لايكون كبيرة وان اسكر بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه فانه ح يكون كبيرة وان اعتقد حله ٨ قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ماشربت ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ماافتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وفى اختيارات النقاية ذكر فى الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة طاب وان اشد واذا شرب منه على مايغلب

بالمقدمات فضلا ان يباشره قاضى ء يستحق ولد الزنا جميع الكرامات التى يستحقها ولد الرشدة من قبول عبادته وشهادته وصحة قضائه وامامته وغير ذلك تلويح حاشية توضيح

ء لاعصيان فى الولد المولود من الزنا من حيث انه ولد من الزنا وانه مستحق بجميع الكرامات البشرية جامع الابرار

ها تعليل لكون التعليل كبيرة ومبنى التعليل ماسينقله المص عن البعض واحالة نقله على فتح القدير مع ايراد سؤال عليه وهو ان ماثبت حرمته بنص القرأن والاولى

على ظنه انه لايسكر من غير(ع)لهو ولاطرب ٥ يجوز قال ابو بكر
حضر نصير مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء واتى
بطعام وسقى من هذين فتناول نصير وشرب فامر داود بان يتخذ
مجلساً كمجلس الخمر واراد منهم ان يشربوا فامتنع نصير وقال انه
حرام فقال داود سبحان الله شراب واحد حلال وحرام فقال
نصير تناولنا اولا لنستمرئ الطعام والآن يكون تناولنا
للهو واللهو حرام ٧ (وحضور مع اهل السيئة) فانه ايضاً كبيرة
(ك) وللمقلد بكسر اللام (حكم مقلده) بفتح اللام وعن كعب الاحبار
ان الله كتب كلمتين ووضعهما تحت العرش اوليهما لوعمل رجل
عمل الصالحين ومع ذلك صاحب الفاسقين اجعل حسناته آثاما
واحشره مع الفاسقين ولو عمل عمل الفاسقين ثم تاب وصاحب
الصالحين اجعل ذنوبه حسنات واحشره مع المحسنين فن احب الله
لايحب اعداءه* وقد قيل لاتسئل عن المرء واسئل عن قرينه وفى الشهابى
قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم يعنى من تزين بزى قوم
واستشعر بشعارهم وان لم يفعل مثل فعلهم فهو يعد من جملتهم
لان الشرع يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فاذا اظهره من نفسه
يحكم عليه الشرع بحكمهم ويعد منهم وقيل فى تفسير قوله تعالى
(١) ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار من خالط الظلمة بوجه
من الوجوه وخطأ معهم خطوات صار مجرما واستحق الذم والعقاب
وقد قال الله تعالى اتقوا الله وكونوا ٥ مع الصادقين (وكالسرقة)
هكذا فى النسخ التى عندنا لكن الظاهر ان الكاف من قلم الناسخ
والصواب والسرقته وهى اخذ مال الغير قدر نصاب من مكان
٦ محرز ونصابها عشرة دراهم عندنا (والقتل) اى قتل
النفس بغير حق عمداً ويدخل فيه قتل نفسه وقتل ولده خشية
ان يأكل معه فان قتل الاولاد خشية الاملاق من دبدن

الاستدلال على
كونه كبيرة
بمشروعية الحد
عليه لانه معارض به
المص ساجقلى زاده
م الاولى ترك
الحرمة لان دليلة
الاتى تثبت انكار
حرمته وليس
مسوقاً لاثباته
والوجبية اخص
من الحرمة ولايلزم
من انكار الاخص
انكار الاعم كذا
ن الاولى ان يقول
بلانفرة لان المنسوب
الى الجبلة هو النفرة
واما الكراهة فهى
اختيارية لانها
ضد الارادة وهى
اختيارية واما النفرة
مع ضدها الذى
هو الشهوة فهما
جبليتان واضطرار
يتان كذا

الاعراب فلما جاء الاسلام نهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله
ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم والحاصل
ان القتل بغير حق كبيرة قال الله تعالى ولاتقتلوا النفس التى
حرم الله الا بالحق والقتل بالحق كالقصاص والقتل بالردة والرجم
(والقذف) اى قذف المؤمنة المحصنة وهى اذا كان بفتح الصاد
يكون المراد التى احصنها الله تعالى وحفظها عن الزنا واذا كان
بكسرها يكون المراد التى احصنت فرجها من الزنا واحترزنا
بالمؤمنة عن الكافرة فان قذفها ليس من الكبائر بل من الصغائر
فلا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعذير دون الحد والتعزير
مفوض الى رأى الامام واذا كان المقذوف رجلا محصنا يكون
من الكبائر ايضا و يوجب الحد (وكتم الشهادة عند تعين الاداء)
قال الله تعالى ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه (١) آثم قلبه
وقال عليه السلام كاتم الشهادة كشاهد الزور واما اذا لم
يتعين عليه الاداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الاداء فاذا
كتم لايكون كبيرة (وشهادة الزور) فانه جمع بين الكذب الذى
يحرم فى جميع الاديان و بين اضرار المسلم فيكون حق الله تعالى
وحق العبد قال الله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ٢ وقال فى مدح
مجتنبها والذين لايشهدون الزور الآية وقال عليه السلام لعن الله
من شهد الزور وقال ان شاهد الزور لايبرح عن مكانه حتى يوجب الله
به النار والزور بضم العجمة الكذب و بفتحها الميل (واليمين
الغموس) وهو حلف الرجل على الماضى متعمداً الكذب بان
يقول والله فعلت كذا اوما فعلت وهو يعلم انه مافعله ان فعله سمى
به لانه يغمس صاحبه فى النار اوفى الاثم وقد قيل اليمين الغموس
تدع الديار بلاقع ى وموجبه ان يقول استغفر الله فقط (والغصب

(بمقدار)

طه لعل وجه
تأمل ان الحصر
وع لجواز كونه
اهلا بكونه رجساً
ان علم حرمته
ن الحرمة لايستلزم
رجسية والجهل
لايستلزم الكفر
انه يجوز ان يكون
ض الاشخاص
ن معتقد الرجسية
كن اخوان السوء
لغوا فى ذكر منافعه
قع فيه اول مرة
ع نفرة ثم لما اعتاده
نقلب طبيعته
تحولت جبلته
غلبت الشهوة
كسبية على النفرة
لجبلية وانقلاب
لنفرة الى الشهوة
كثر من ان يحصى
دا
اى نبيذ التمر

بمقدار نصاب السرقة) وهو مقدار عشرة دراهم على ماسبق آنفا (من غنى) متعلق بغصب (ومن فقير مطلقا) اى سواء كان مقدار النصاب اولا يعنى اذا كان الغصب من فقير يكون كبيرة ولايشترط كونه مقدار النصاب قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير شرط القاضى ابوسعيد الهروى فى كون الغصب كبيرة ان يبلغ نصابا واطلق ذلك جماعة لكن المناسب الفرق بين كونه من الغنى وبين كونه من الفقير كما فعله المص (والفرار من الزحف بغير عذر) والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدواى يمشون اليهم بمشقة والتولى من وجوه الكفار يوم الزحف كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلى المسلمين الامتحرفا لقتال اومتحيزاً الى فئة قال الحدادى * لمانزل قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية كان عليه السلام يبعث المسلمين على ان يقاتل الرجل منهم العشرة من الكفار والمائة منهم الالف كما امرهم الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى صح الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً اى الآن هون الله تعالى عليكم وسهل الامر اليكم فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين يعنى ان نفوسكم تضعف عن مقاومة عشرة امثالها فخفف عنكم واوجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين وضمن له النصر عليهما قال محمد فى السير الكبير اكره للرجل من المسلمين به قوة ان يفر من الرجلين الكافرين واكره للمأة ان يفروا من المائتين والالف من الفين ولا بأس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلث مائة واذا كان من المسلمين اثنى عشر الفا فليس ينبغى ان يفروا من المشركين ولو كانوا اكثر من ذلك وقد قالوا ان الواحد اذا لم يكن فيه سلاح لا بأس بان يفر من اثنين معهما سلاح قال ابن عباس رضى الله عنهما من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر وهذا اذا كان للمسلم الواحد السلاح والقوة وذكر محمد ان رجلا

والزبيب اذا اشتد اذ قبل الاشتداد لا حرمته فيهما وينبغى ان يقيدا بكونهما بعد الطبخ ليحتمل اعتقاد التحريم كما قال محمد رح وبه يفتى كما صرح به فى الملتقى واعتقاد الحل كما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ثم الخلاف فيما قبل السكر فضمير اتحريمه وتحليله راجعان الى شرب النبيذ المشتد المطبوخ قبل السكر واما السكر وان كان من طريق خلاف فحرام اجماعاً كما فى الدرر وانما قلنا ليحتمل اعتقاد التحريم لان النيء منهما بعد الاشتداد حرام اتفاقا كما هو الظاهر

لوحمل على الف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس اذا كان يطمع فى نجاة اوكان يطمع فى نكاية المشركين وكذا اذا لم يطمع فيهما ولكن يرهب بذلك العدو او يجرئ المسلمين عليهم بذلك حتى يصنعوا بمثله لابأس ايضا انتهى ماذكره الحدادى (واكل الربوا) قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والربوا معلوم فى كتب الفقه لايلزم تفصيله (واكل مال اليتيم) قال الله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل انه سبب لسوء الخاتمة نعوذ بالله تعالى من ذلك وفى اختيارات النقاية قال ابو عبدالله البلخى سمعت الحسن بن مالك يذكر عن ابى يوسف رحمه الله انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط وفى الثانية خيانة وذكر عن غيره انه قال وفى الثالثة سرقة وقال محمد بن ابى مالك البلخى لوكان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم ينج من الضمان لكنهم قالوا لوكان الوصى محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم بقدر مايستغنى به ولا يجوز اكثر من ذلك لقوله تعالى فليأكل بالمعروف يعنى بقدر الحاجة من غير اسراف قال ابو نصير اكل المعروف اذا اطعمه الحاكم وان لم يطعمه فلا وقيل يعنى ليأكل مال نفسه بالمعروف ولايسرف فيه حتى لايحتاج الى مال اليتيم ❊ وقيل ان يأكل بطريق القرض كما جاز الاكل من مال الغير عند الضرورة ودفع قيمته وقيل انه ان يأكل بقدر ماعمل فى ماله وجاء عن عمر رضى الله عنه انه قال انا فى مال الله كوصى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت (٢) وقيل لايجوز له ان يأكله وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وفى النوازل قال نصير للوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه

(فى حاجته)

عبارات المتون المشهورة لعل الفرض من نقله بيان ان الحل مفيد بالطبخ لابيان من افتى بالحل ان الاولى ح بيان حله عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ثم انه لايلزم من عدم افتاء محمد بن مقاتل بحرمته ان لايكون الفتوى على الحرمته قال فى الملتقى والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى ومراده من الكل النبيذ والبعض الآخر من الاشربة كذا

٥ وطرب نسخه الطرب بالتحريك خفة تعرض الانسان من شدة الحزن او من شدة السرور اخترى

فی حاجته قال الفقیه ابو اللیث هذا اذا کان الوصی محتاجا لان الله تعالی قال ومن کان غنیاً فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف انتهی (والرشوة) قال النبی علیه السلام لعن الله الراشی والمرتشی والرائش وهو من یکون واسطة بینهما وفی فتاوی قاضی خان الرشوة علی وجوه * احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبین * والثانی * الرشوة الی القاضی لیقضی له وهو حرام ایضاً من الجانبین سواء کان القضأ بحق اوبغیر حق * والثالث * الرشوة لخوف علی نفسه اوماله وهذا حرام علی الآخذ غیر حرام علی الدافع * والرابع * الرشوة لتسویة امره عند السلطان حل للدافع دفعها ولا یحل للآخذ اخذها (وعقوق الوالدین) ای الاصلین وان علیا کذا فسرهما المناوی فی شرح الجامع الصغیر وعقوقهما بان یفعل الولد مایتأذیان به وزاد فی الجامع الصغیر قید المسلمین لان عقوق الوالدین الذمیین فیما لا یخالف الشریعة من الصغیرة وقال الفاضل اللآری الظ ان المراد عقوق احدهما وایراد التثنیة لان من عق احدهما من شانه ان یعق الآخر قال الله تعالی وقضی ربک ان لاتعبدوا الا ایاه و بالوالدین احساناً وقال ان اشکرلی ولوالدیک الی المصیر * وفی الخبر یقول الله فوعزتی لوان العاق للوالدین لقینی باعمال الدنیا جمیعاً لم اقبلها منه حتی یرضی والدیه * وقال علیه السلام والذی بعثنی بالحق نبیاً ان العاق لوالدیه لایجد ریح الجنة الا ان یتوب وقال ان بر الوالدین وصلة الرحم وحسن الجواب یزددن فی الآجال ویکثرن فی الاموال ویعمرن الدیار * قیل ان الحسین بن علی رضی الله عنهما کان یأکل مع الناس ولا یأکل مع ابویه فسئل فقال اخاف ان تسبق یدی فعققتهما ٥ (وقطع الرحم) قال الله تعالی فی الحدیث القدسی یرحم

٤ هذا القید غیر مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء اوغیره من المباحات بلهو وطرب علی هیئة الفسق حرمت درر لماشرط صاحب الهدایة فی جواز شرب النبیذ عدم قصد اللهو والطرب ایده بمانقله من ابی بکر قال فی الملتقی والخلاف فی شرب النبیذ وحرمته انما هو عند قصد التقوی واما عند قصد التلهی فحرام اجماعا ساجقلی زاده

٧ والمراد من الحضور اعتیاده لان المص سیعد الجلوس مع فاسق من الصغائر والشارح یقیده هناک الجلوس بساعة

من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وباقى حكمه مذكور فى المطولات (والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً) قال النبي عليه اسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر لاشبهة فيه اصلا قال الامام النووى فى شرح مسلم * ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزوا وضعه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متنادية وكفى فى الرد عليهم قول رسول الله عليه السلام من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام المزبور فى موضع آخر من شرح مسلم ۞ ثم اعلم انه لافرق فى تحريم الكذب على النبى عليه السلام بين ما كان فى الاحكام ومالا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية وهى الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب والزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه عليه السلام فاجاب العلماء عن الحديث الذى تعلقوا به باجوبة احسنها واحضرها ان قوله ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطاله والثانى ان اللام فى ليضل ليست لام التعليل بل هى لام الصيرورة والعاقبة ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به ۞ واما قولهم هذا كذب له فجهل منهم بلسان العرب وخطاب

يكون كبيرة والحضور مع اهل الذنب مرتبة الذنب بالبداهة ساجقلى

(٥) فى ايمانهم دون المنافقين اومع الذين لم يتخلفوا اومع الذين صدقوا فى دين الله نية وقولا وعملا مدارك

(ك) لعله استدلال على كون الحضور مع اهل السيئة من الكبيرة لان الحضور مع اهل السيئة تقليد اياهم واقتداء بهم فى الموقوف بالمجلس الخاص لهم وهذا بمنزلة الكبرى وتقرير الاستدلال ان الحاضر معهم مقلد اياهم وللمقلد اياهم حكمهم وانما قلت بمنزلة الكبرى لانه متضمن للكبرى لالانه عينهما ساجقلى زاده

الشرع فان كل ذلك عليهم لا عليه عليه السلام * ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا اوغلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا وعلم اوظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله ويدل عليه ايضاً حديث من حدث على بحديث يرى انه كذب فهو احدا لكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن اراد رواية حديث فان كان صحيحا اوحسنا قال قال رسول الله عليه السلام كذا اوفعل كذا ونحوذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفاً فلايقل قال اوفعل اوامر اونهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا اوجاء عنه او يروى اويذكر او يحكى او يقال اوبلغنا وما اشبهه انتهى ماذكره النووى (والافطار فى رمضان عمداً بلا استحلال) واذا كان عن استحلال يكون كفراً نعوذ بالله من ذلك (وتخسير كيل اووزن) قال الله تعالى * ويل للمطففين ٢ الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون الآية (وتقديم صلوة مكتوبة على وقتها عمداوتأخيرها) اى المكتوبة (عنها) اى وقتها عمدا ايضاً واما اذالم يكونا عن عمد فلابأس به وهو ظاهر (وترك الزكوة) اى منعها بلا استحلال قال الله تعالى ويمنعون الماعون قيل هى الزكوة قال عليه السلام مانع الزكوة ملعون روى ان ثعلبة ٥ كان فى اول امره من فقراء الصحابة وذهادهم فلما دعا رسول الله لغنائه بالحاحه وابرامه يسرالله له الغنا وحصل له من الاغنام وسائرالمواشى مقدار مايعسر ضبطه وعده فلما نزل آية الزكوة ارسل رسول الله عليه السلام الى القبائل جامعى الزكوة فلم يمتثل ثعلبة امره ومنع الزكوة فلماوصل خبره الى رسول الله عليه السلام لعنه ونزل فى حقه قوله تعالى ومنهم من عاهدالله لئن آتينا من فضله لنصدقن به

ويقول انماقلنا بساعة لان الجلوس معه اذا كان معتادا له يكون كبيرة على ما قال فى اول الكبائر اقول لعل تنكير حضور هنا للتكثير ولهذا ذكر فيماسيأتى معرفا انما كان الحضور معهم كبيرة لان الحضور معهم وكون اليهم وقد وعد على ادنى الميل اليهم بالنار فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وكلما وعد بالنار فهو كبيرة على القول المختار لكن ينبغى ان يفسر اهل السيئة هنا باهل الكبيرة لان الحضور مع اهل الصغيرة كيف

الآية ثم لماسمع ثعلبة ماقال النبي عليه السلام فى حقه والآية التى نزلت فى حقه اخرج زكوة امواله واتى بها الى رسول الله ٧ فلم يقبله حتى قبض ثم اتى بها الى ابى بكر الصديق فلم يقبله حتى توفى ثم اتى بها الى عمر رضى الله عنه فلم يقبله ايضا ثم مات على ذلك فى اول خلافة عثمان رضى الله عنه (وتأخير الصوم عن وقته بلا عذر) الظ ان قوله والافطار فى رمضان عمداً يغنيه* اللهم الا ان يقال المراد من قوله والافطار فى رمضان انه لوافطر يوماً عمداً بلا استحلال وبلانية ان يصوم بعد الشهر يكون مرتكب كبيرة ومن قوله هنا وتأخير الصوم عن وقته انه لواخر صوم شهر رمضان كله عن الشهر بلاعذر بنية ان يصوم بعد رمضان يكون مرتكب كبيرة ايضاً (وترك الحج مستطيعا) بلا استحلال اذامات ولم يحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً (وضرب المسلم ظلما) والوعيد فى حق الظالم اكثر من ان يحصى واشهر من ان يذكر (وسب واحد من الصحابة لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم فى غير موضع من كتابه حيث قال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقال يوم لايخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم الآية وقال والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآية الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله تعالى على ان الرسول عليه السلام قد احبهم واثنى عليهم فى احاديث كثيرة قال عليه السلام الله الله فى اصحابى لاتتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم وقال خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث وقال لاتسبوا اصحابى فلوان احدكم انفق مثل

١ ولاتركنوا الى الذين ظلموا ولا تميلوا اليهم بادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزى بزيهم وتعظيم ذكرهم (فتمسكم النار) بركونهم اليهم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فاظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم الخ قاضى

اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقر فيه ونظيره العين زانية والاذن زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال قاضى اى مالم يتعلق به

(احد)

احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصفه الى غيرذلك من الاحاديث
واصحاب رسول الله عليه السلام فريقان مهاجرون وهم
تركوا اوطانهم واموالهم واولادهم واختاروا الله ورسوله
واكثرهم شهدوا المشاهد مع رسول الله عليه السلام وانصاروهم
بذلوا اموالهم و بيوتهم لرسول الله والمهاجرين واختاروا الله
ورسوله وشهدوا المشاهد معه فيكون سبهم كبيرة اى كبيرة بل يكون
سب بعضهم كفر كسب الشيخين وقذف عايشة رضى الله عنها
اجمعين (والوقيعة فى العلماء اوحملة القرأن) بمايعلنون اويسرون
اذا سمعوا واذا لم يسمعوا يكون صغيرة والمراد بالوقيعة ذمهم
وغيبتهم قال عليه السلام لحوم العلماء مسمومة وحملة القرأن فى حكمهم
(والسعاية عند ظالم) اى سعاية رجل مسلماً عند ظالم و يدخل
فى عموم قوله تعالى و يسعون فى الارض فسادا (اوالدياثة) وهو
ان يجد مع امرأته اومحرمه رجلا يفعل بها الفاحشة فيسامح
نعوذ بالله تعالى من ذلك (والقيادة) وهو ان يكون واسطة
بينهما و يقال له بالتركى بزونك لك كما ان الدياثة يقال لها بالتركى
كيديلك (وترك قادر امرا بالمعروف اونهيا عن المنكر) اى نهيا
عن الحرام قال الله تعالى فى ذمهم كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون وقال عليه السلام من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ما من قوم
عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم وان لم يفعل الا يوشك الله
ان يعمهم بعذاب من عنده كما قال الله تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وقال عليه السلام لتأمرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر اوليسلطن الله عليكم اميرا ظالما لا يوقر كبيركم
ولايرحم صغيركم و يدعو خياركم فلايستجاب لكم دعاؤهم وقال

علمك تقليداً اورجماً بالغيب قاضى
قيل انه مخصوص بالعقائد وقيل بالرضى وشهادة الزور قاضى
٢ اى كان كل واحد منها مسؤلا عن نفسه يعنى عما فعل به صاحبه قاضى
ء جمع بلقع اونسز وصوسز خالى وخراب لغة (ص) وانما قال على الماضى لان الحلف على المستقبل تسمى منعقدة وحكمها وجوب الكفارة ان حدث وانما قال متعمداً الكذب لانه لو لم يتعمد الكذب بان خلف على امر ماضى يظنه كما قال وهو

عليه السلام اوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من اخيارهم وستين الفا من اشرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوا معهم وشاربوا معهم وجالسوا معهم وقيد بقوله قادر لانه اذا لم يقدر فلم يأمر ولم ينه لايكون كبيرة (وكالسحر) الظ والسحر (تعلما وتعليما او عملا) السحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة ويجرى فيه التعلم والتلمذ كذا فى شرح المقاصد فيخرج منه المعجزة والكرامة اذ صدورهما من نفس خيرة لا من نفس شريرة ولا تعلم فيهما وكذا الشعبذة اذلا شرفيها وكذا الاستدراج لانه لاتعلم فيه واما الاعتقاد (ء) فكفر وكذا العمل به ولاخلاف فى كونهما كفراً كذا قاله ابن الكمال الوزير فى تفسير قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا واذا تقرر هذا فيكون قول المص اوعملا ليس فى محله لانه فى صدد عد الكبائر بعد الكفر على ماشار اليه فى صدر الكلام حيث قال هى بعد الكفر الزنا اه (ونسيان القرأن) قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً الآية قال النبى عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة من اوتى القرأن ثم تركه ونسيه (واحراق حيوان عبثا) الا المريض ضعيف لايقدر على دفعه الابه ولاخادم له وقد قال النبى عليه السلام ان النار لايعذب بها الا الله (وامتناع امرأة من زوجها ظلما) اى بلا غدر شرعى حتى انهم قالوا لايجوز للرجل ضرب امرأته الا فى ثلث من جملتها ترك الاجابة (والياس من رحمة الله تعالى) قال الله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال عليه السلام ان اليأس من روح الله اشد من الذنب الذى اذنب (والامن مكر الله) قال الله تعالى افا منوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

بخلافه فهى تسمى لغواً وحكمها رجاء العفو وقد قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ساجقلى زاده

٨ اى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه قاضى

٢ بالمعروف واذا ايسرت قضت من الكشاف

ء بقدر حاجة واخر سعيه قاضى

ج واختلف فى دخول الخالة فى الام والعم فى الاب فى العقوق والقول المعتد انه لايدخل الخالة والعم فيهما اى الام والاب فى العقوق حكمة النبوية

وبان تحسنوا بالوا

(٢) وقال عليه السلام لم يبعث الله عذابا على قوم الا لامنهم من عذاب الله وقلة خوفهم ولوانهم لم يأمنوا وخافوا لم ينزل الله عليهم عذابه ذكر فى كتب الكلام ان اليأس كفر والامن كفر فاللائق للمص ان لايذكرهما فى عد الكبائر على ماأشرنا اليه فى بيان السحر وسيجئ من المص فى آخر الرسالة ان شاء الله تعالى التوفيق بين ماذكر فى الاحكام وبين عدهما من الكبائر هنا (واكل لحم ميتة اوخنزير) بغير اضطرار وبغير استحلال واما اذا كان باضطرار فيحل واذا كان باستحلال يكون كفراً نعوذ بالله تعالى قال الله تعالى قُلْ لَاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ الآية (والنميمة) قال رسول الله عليه السلام لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ (والغيبة لمن لايتظاهر بفسقه) قال الله تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا الآية وقال النبى عليه السلام من ذكر من اخيه شيأ هو فيه مما اذا سمعه شق عليه فقد اغتابه وان ذكره بماليس فيه فقد بهته وهو اعظم وزراً من الغيبة وقيد لقوله لمن لايتظاهر بفسقه لان غيبة من تظاهر بفسقه لاتكون كبيرة بل لاتكون ذنبا اصلا اذا نوى (ه) بغيبة رجوعه عن الفسق باستماع غيبته قال النبى عليه السلام لاغيبة لفاسق اى لفاسق تظاهر بفسقه والظان قوله لمن لايتظاهر بفسقه قيد للغيبة ولوجعل قيداً للنميمة والغيبة كليهما لكان اولى لانه اذانم من تظاهر بفسقه لحاكم لايكون كبيرة (والقمار) وهو حرام رجس وقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى والميسر بالقمار والسرف وهو خرج مال مقدار مايمكن ان يعيش بدونه قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وقال خطابا لحبيبه وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وقال ايضاً وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ (٧) مَلُومًا مَحْسُورًا (والبغى فى الارض بالفساد) فى المال والدين قال الله

بالوالدين احسانا قاضى

ن اختلف فى القرابة التى توجب وصلها اى وصل الرحم فقيل لكل ذى رحم سواء كان محرما اوغيره وقيل شرط المحرمية ولايكفى كونه ذا رحم فقط وهو الاقرب الى مذهبنا لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذاملكه ووجوب نفقته مختصر حكمة نبوية

ه قيل روى هذا الحديث ماثنان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث مارويه العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنهم غير هذا ابن ملك

٢ التطفيف البخس اى النقص فى الكيل

تعالى انما جزاء الذين (ح) يحاربون الله ورسوله
ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الآية
(وعدول الحاكم عن الحق) قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون والآية متأولة يعنى من لم يحكم بجميع
ما انزل الله فح لانزاع فى كفره واما اذا عدل عن الحق فى البعض
لهوى نفسه بغير استحلال يكون صاحب كبيرة (والظهار) وهو
ان يقول لامرأته انت على كظهر امى او ما اشبهه قال الله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وباقى
حكمه والظهار وكفارته مذكورة فى كتب الفقه (وقطع الطريق
على المسلمين) ويدخل هذا فى عموم قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية وحكمه مذكور فى كتب الفقه لايلزم
تفصيله هنا (وادمان الصغيرة) قال النبى عليه السلام لاصغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (والاعانة على المعاصى) قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب * والمراد بالاثم الكفر وبالعدوان
الظلم او المراد بالاثم المعصية وبالعدوان البدعة او مجاوز الحد
ومعاونتهما سنة سيئة وضعها الشيطان فمن احياها فقد احى سنة
ابليس فصار من حزبه واعوانه انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير واقبحها وافحشها مايصدر عن العلماء قولا اوفعلا والفعل
اشد اذ يصير سببا لاقدام الجهلة والعوام عليه فالعلماء سبب كل
فتنة وصلاح وجرمهم كاعطاء سيف بيد قاطع الطريق اذ يقول
الجهلة والعوام لولم يجز هذا وكان قولهم صحيحا لماجرؤا عليه
فيكفرون ٤ وسبب الكفر ٥ كفرو لهذا قيل لو فسق العلماء
كفر العوام فيحصل لهم كفلان من العذاب فيجب عليهم غاية

والوزن قاضى
٥ اتى النبى صلى
الله عليه وسلم
وقال ادع الله ان
يرزقنى مالا فقال
عليه السلام يا
ثعلبة قليل تؤدى
شكره خير من
كثير لاتطيقه فرا
جعه وقال والذى
بعثك بالحق لئن
رزقنى الله مالا لا
عطين كل ذى حق
حقه فدعاله فاتخذ
غنما فنمت كما ينمو
الدود حتى ضاقت
بها المدينة فنزل
واديا وانقطع عن
الجماعة والجمعة
فسأل عنه رسول
الله عليه السلام
فقيل كثر ماله حتى
لايسعه واد فقال
ويح يا ثعلبة فبعث
مصدقين لاخذ

(بشىء)

الوجوب ان يتركوا الذنب وان غلبهم الشيطان نعوذ بالله تعالى يلزم عليهم اخفاء جناياتهم وتلقيهم بالتوبة سريعاً لان زلتهم زلة العالم كما ان موتهم موت العالم و يوضح ماقلنا ان العلماء قالوا اكل لحم الخنزير والميتة حرام مثلا ومارتكبوه قطعا فما ارتكبه العوام ايضاً قطعا قالوا شرب الخمر والزنا حرام واللواطة حرام مثلا لكنهم ارتكبوها فارتكب العوام ايضا فعلم من هذا ان مبدأ الفساد هو العلماء نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا (١) (والحث عليها) اى على المعاصى وهو من جملة الاعانة عليها (والتغنى للناس) لا لنفسه فى مكان خال وحكم التغنى وما كان جائزا منه ومالم يجز وماكان مكروها منه ومالم يكن مذكور فى كتب الفقه (وتغنى المرأة مطلقا) سواء كان للناس اولنفسها فى مكان خال لان مبنى امرهن على الستر والعقود فى بيتها بالسكون والسكوت على ان صوتهن عورة ايضاً (وكشف العورة فى الحمام) قيد اتفاقى لا احترازى اى حضر الناس۞ ولذا قيل يمسح بالحجر فى الاستنجاء اذالم يمكنه الاستنجاء بالماء بدون كشف العورة لان سترالعورة فرض (والبخل) عن اداء واجب كالزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحق دائن وحق بايع وغيرها (واليمين الغموس) تكرار بلافائدة (٢) (وتفضيل على على الشيخين) يعنى على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قال النبى عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر عمم الامر بالاقتداء فيدخل فى الخطاب على كرم الله وجهه وهو يشعر بالافضلية اذلا يؤمر الافضل ولا المساوى بالاقتداء سيما عند قوم فضلوا عليا اذلا يجوزون امامة المفضول وقال النبى عليه السلام لابى الدردا رضى الله عنه والله ماطلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل افضل من ابى بكر وقال فى ابابكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ماخلا

الصدقات فاستقبلهما الناس بصدقاتهم ومر اشعلبة فسئلاه الصدقة وقرأة الكتاب الذى فيه الفرائض فقال ما هذه الا اخت الجزية فارجعاه حتى ارى رأيين فنزلت قاضى ٧ قال عليه السلام ان الله منعنى ان اقبل منك فجعل يحثو التراب على رأسه فقال عليه السلام هذا عملك قدامرتك فلم تعطنى قاضى

(١٢) اى الصوم الواجب فى وقت معين سوى رمضان كالنذر المعين بوقت وصوم الثلثة الاول من العشرة التى وجبت للقارن العاجز عن دم القران حان

النبيين والمرسلين وقال ماينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليهم غيره وقد قدمه في الصلوة مع انها افضل العبادات وقال ايضاً خير امتي ابو بكر وعمر وقال لوكنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابابكر خليلا ولكن شريكي في ديني وصاحبي في الغار وخليفتي في امتي وقال عليه السلام وقد ذكر عنده ابو بكر اين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وامن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وقال علي كرم الله وجهه خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الله اعلم الى غير ذلك مما لاينحصر (وقتل نفسه اواتلاف عضو من اعضائه) اي من اعضأ نفسه (وهو اعظم وزراً من قاتل غيره) ذكر في صدر الرسالة كون القتل مطلقا من الكبائر لكن ذكر قتل نفسه هنا مع دخوله فيه توطئة لقوله اواتلاف عضو من اعضائه وبقوله وهو اعظم وزراً من قاتل غيره ولعل السر في كونه اعظم انباؤه بانه ليس في قلبه مرحمة ماحتى انه مارحم بنفسه فقتل وكيف يرحم بغيره فيستحق المقت العظيم (وعدم استنزاه البول) قال عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا الحديث عام يشمل الابوال كلها فنسخ به حديث العرنيين لان العام يجوز نسخ الخاص به على ماعلم في الاصول (والمن والاذى في الصدقة) قال الله تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى (والتكذيب بالقدر واسناد افعال العباد اليهم عن غير ان يكون للخالق صنع فيها) قال عليه السلام المقدور كائن وفي الخبر مجوس هذه الامة القدرية ومشركوا هذه الامة الرافضية (والقدر) متبدأ (بامره) اي بامر الله تعالى (وتصديق كاهن او منجم) الكاهن من يدعي علم الغيب والمنجم من يحكم بشيء بالنظر في النجوم وكل منهما كاذب قال عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فهو في الدرك الاسفل من النار وقال عليه السلام من اتى

وقت الثلثة قبل يوم النحر فلاحاجة الى ماذكره الشارح في دفع التكرار وعلى تقدير ان يراد من الصوم ههنا صوم رمضان لنا في دفع التكرار وجه اخر وهو ان التأخير اعم من ان يكون بالافطار وبدونه بترك النية فيراد به الاخير بقرينة المقابلة والعذر هنا مثل الجنون والاغماء ونسيان النية والحيض والنفاس وغير ذلك

ساجقلي زاده

وتسمية ترك الحج كفراً من حيث انه فعل الكفرة قاضي

وضع كفر موضع لم يحج تأكيد الوجوب وتغليظا لتاركه قاضي

عرافا وسأله عن شئ فصدقه لم يقبل له صلوة اربعين يوماً اخرجه مسلم ۞ وقال عليه السلام من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر رواه ابو الدرداء وقد اشار عليه السلام بذلك الى ان علم النجوم فن من السحر والتحقيق ان السحر والكهانة والنجوم والسميا من واد واحد و يطلق على جميعها اسم السحر (والطعن في الانساب) لانه يؤدى الى هتك اعراض الناس وهو ذنب عظيم وفي الخبر عرض المؤمن كدمه فاذا كان الطعن في انساب الخلق كبيرة كيف يكون الطعن في نسب سيدنا وسيد جميع الانبياء محمد المصطفى عليه السلام بان يقول قائل على ملأ الناس ورؤس الاشهاد ان ابويه كافران نعوذ بالله تعالى من مثل هذا الكلام الفاحش قتل الله تعالى قائله قال صاحب مجمع الفتاوى لله دره والمشهور المقبول عند الجمهور ان الله تعالى احى ابوى الرسول في قبرهما فامنابه ذكره القرطبي والحافظ فتح الدين وابو حفص ابن الشاهين وللمرحوم ابن الكمال الوزير عليه رحمة الملك القدير رسالة مستقلة فيه وايضا للمولى الفاضل جلال الدين السيوطى رسالة فيه شكر الله سعيهما ولئن سلم ان هذا مختلف فيه لكن لايليق لمن يدعى العلم ان يتفوه على ملأ الناس على المنابر والكراسى في المساجد والجوامع بكلام يورث النقص في نسب سيد الانبياء بل الحرى الاليق ان يختار الطرف الآخر صيانة لشان نبينا عليه السلام وقد انشد ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال ابياتا فيه وهى هذه ۞ حى الله النبى مزيد فضل على فضل ۞ وكان به لطيفاً فاحى امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفاً فقد ورد الحديث فخذه وان كان الحديث ضعيفاً (والذبح لمخلوق) اذا ذبح شاة لقدوم كبير اوضعيف يكون ميتة وكذا اذا ذبح لروح نبى اوولى يكون ميتة ايضا لكن اذا ذبح شاة حين قدوم كبير اوضعيف لرضاء الله تعالى

---

٩ اللعن والسب واحد وهو التكلم في عرض الانسان بمايعيبه قهستانى

٧ اى هم الذين صلوا الى القبلتين اوالذين شهدوا بدرا والذين اسلموا قبل الهجرة قاضى

٢ الغرض بالفتحتين اوق اتدقلرى نشان اخ

م اى هدفا بالكلام القبيح اى محل طعنى ساچقلى زاده

٥ اى حفظة القرأن اذا لم يفهموا مافيه من الاحكام واما اذا فهموا فهم من افضل العلماء كذا

ه اى اضعف فعل اهل الايمان وقال في شرح مسلم اى اقله ثمرة شرح مصابح

وذكر اسم الله تعالى عليه لا يلزم شيء فيكون طاهرا وكذلك اذا ذبح شاة لرضاء الله تعالى وذكر اسم الله تعالى عليه لكن وهب ثوابه لنبي من الانبياء او ولي من الاولياء يكون ايضاً طاهرا ولا يلزم شيء احفظ ما نقول ولا تنظر الى قول من لا يفرق الغث من السمين ولا الهجان من الهجين (واسبال الازار خيلاء) اى للتبكر قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر من يجر ازاره بطراً على انه لا يأمن من التنجس والتنجيس فالائق للمؤمن ان يجتنبهما (وحمل ولده الى ضلالة) قالوا ينبغي للمؤمن ان يؤدب ولده باحسن تأديب حتى اذا بلغ يعتاد بالصلوة وفي الخبر مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا فيكون حمله الى الضلالة ضلالة وكبيرة (وسن سنة سيئة) الظ ان لفظ سن مصدر مضاف الى سنة معطوفا على ما قبله ۞ قال عليه السلام من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء (والاشارة الى اخيه بحديدة ولو بالهزل والطيفة) قال عليه السلام من اشار الى اخيه المسلم بحديدة فان الملائكة تلعنه قالوا قيد المسلم اتفاقى حتى لو اشار الى ذمى بحديدة يدخل تحت الوعيد ولهذا قال المص الى اخيه ولم يقيده بالمسلم (والجدال والمراء بغير حق) وفي الخبر الجدال بغير حق يطفئ الايمان نعوذ بالله تعالى من ذلك (وخصاء العبد وقطع شيء من اعضائه) لانه مثلة وهى منهية (وتعذيبه) اى تعذيب العبد لان تكليف عبده بما لا يطيقه منهى فكيف تعذيبه فيكون كبيرة (وكفران نعمة المحسن) قال النبي عليه السلام شكر المنعم على المنعم عليه واجب فكفرانه يكون ترك الواجب فيكون كبيرة ۞ قال النبي عليه السلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس (ومنع فضل الماء) قال النبي عليه السلام لا تمنعوا فضل الماء الحديث ولانه بخله وجزاء البخل نار (والالحاد في الحرام) اى الذنب ولو صغيرة والكبيرة فيه تكون كبيرتين ٦ (والتحسس والتجسس) قال صاحب القاموس التحسس بالحاء

م واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة والتكاسل في الجهاد قاضي

ك والعمل بالسحر كفر قالوا وكذا تعلمه للعمل به ايضا كفر وتعلمه لاجتنابه ليس بكفر * كواشي وكذا في المعالم (لا) فعلى هذا المنقول التعلم الذى ليس بكفر بل كبيرة هو التعلم الذى لا بنية العمل ولا بنية الاجتناب ساجقلي زاده

(ع) اى الاعتقاد التأثير منه كذا في الطريقة المحمدية

(ه) لانه لا مؤثر في شيء في السماء

المهملة الاستماع لحديث قوم وهم له كارهون والتجسس بالجيم تفحص الاخبار التي لاتعنيه ❊ قال النبي عليه السلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه آلانك يوم القيمة وقال عليه السلام من حسن اسلام المرأ تركه مالايعنيه (واللعب بالنرد) لعب معروف (والطالب) لعب ايضاً (والمنقلة) بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف واللام وفى آخرها هاء لعب معروف ايضاً قال النبي عليه السلام من لعب بالنرد فقد لطخ يده بدم الخنزير (وكل لهو مجمع على تحريمه) قال النبي عليه السلام كل لعب حرام الاثلاثة اللعب بامرئته واللعب بفرسه واللعب بالرمى (وعد العلائى فى منظومة اكل الحشيش) المسمى بين الناس بالاسرار (من الكبائر وقد ذكرنا حكمه بالتفصيل فى شرحنا لملتقى الابحر المسمى بالفرائد بحيث لامزيد عليه ان شئت فراجعه (وقول المسلم للمسلم يا كافر) قال النبي عليه السلام ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر فهو عند الله كافر الا ان يتوب وقوله للمسلم احتراز عن الذمى لان المسلم اذا قال له يا كافر يكون مرتكب صغيرة اذا كان يتأذى به على ماسيجئ ان شاء الله تعالى (وعدم العدل بين النساء) اى نسائه (بالقسم) بفتح القاف لانه يجب فيه العدل وترك الواجب كبيرة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف مالحرة ❊ قال صاحب النقاية اذا امر القاضى بالقسم بين امرأته بالعدل فلم يفعل اوجعه القاضى عقوبة وباقى حكمه مذكور فى كتب الفقه (وناكح الكف) ان لم يكن لتسكين النفس وقالوا ان كان لتسكين النفس يرجى ان لا يكون له اثم ووبال (ووطئ الحائض) قال الله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن (والسرور بالغلاء للمسلمين) لان الغلاء ضرر بالمسلمين فالسرور بها يكون سروراً بضر المسلمين وهو من علامات النفاق

والارض الا الله تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكأنه جعل ذلك شريكا لله تعالى فى التأثير شرح طريقة محمد حواجه زاده

ب ونسيان القرأن بحيث لايقدر على قرائته نظرا قال صاحب الغنية المراد بالنسيان عدم القدرة على القرائة من المصحف نظرا لا على سبيل الاستظهار والقراءة عن ظهر الغيب فعلى هذا لايدخل فى الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظراً لا عن ظهر القلب كذا

(ج) الا المريض استثناء منقطع لان احراق المريض للدنع وليس بعبث ساجقلى ذاده

اوجعه

قال النبي عليه السلام لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه و يكره لاخيه مايكره لنفسه (واتيان البهيمة) كان فى بنى اسرائيل رجل يأتى البهائم فمسخه الله تعالى فيكون كبيرة غاية مافى الباب ان الله تعالى رفع عن الامة المسخ والنسخ بحرمة محمد المصطفى عليه السلام (وعدم عمل العالم بعلمه) قال الله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا الآية وفى الخبر العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال على ان العالم الذى لايعمل بعلمه والجاهل سواء (وعيب الطعام) يعنى تعييب الطعام الذى عرضه للبيع واخفاء عيبه لانه من الحيل ولايليق بالمؤمن الحيلة ويحتمل ان يكون معناه تعييب الطعام الذى قدم امامه للاكل وعدم الايجاب به لانه يوزن بالكبر (والرقص بالرباب) لانه من جملة اللهو المجمع على تحريمه (ومحبة الدنيا) قال النبي عليه السلام جود العين من قسوة القلوب وقسوة القلوب من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من طول الامل وطول الامل من محبة الدنيا ومحبة الدنيا رأس كل خطيئة (والنظر) الثانى (الى وجه الامرد الحسن) لانه يؤدى الى الفساد العظيم ومهيج للشهوة وقال داود النبي عليه السلام فى نصيحته لابنه سليمان النبي عليه السلام يابنى امش خلف الاسود والاسد ولا تمش خلف المرءة وقال المولى الفاضل على افندى الشهير بالحناوى فاللائق لعصرنا ان نضم اليها الامرد ونقول امش خلف الاسد ولاتمش خلف المرأة والامرد وانما قيدنا النظر بالثانى لان النظر الاول معفو (و) النظر (الى داخل بيت غيره) قال عليه السلام من نظر الى داخل بيت مسلم حل له ان يفقأ عينه (ودخول بيته) اى بيت الغير (بغير اذنه) لان النظر الى داخل بيت الغير اذا كان كبيرة فدخول بيته يكون

(٢) بالكفر وترك النظر والاعتبار قاضى

(٥) يفهم منه انه اذا لم يوجد هذه النية فى صورة غيبة المظهر لفسقه تكون الغيبة ذنباً دون الكبيرة ساجقلى زاده

(٢) اى مصبوبا كالدم فى العروق لا كالكبد والطحال قاضى

اى امثالهم فى الشرارة لان التضييع والاتلاف شر قاضى

(٧) فتصير ملوماً عند الله وعند الناس بالاسراف وسوء التبذير قاضى

(٨) اى يحاربون اوليائهما وهم المسلمون جعل

كبيرة بالطرنق الاولى ثم الظاهر ان قوله بغير اذنه قيدلهما
لاالقوله ودخول بيته فقط تدبر فكانت الكبائر على ماذكره مائة
وواحد نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
(واما الصغائر) لما فرغ من عد الكبائر شرع فى عد الصغائر فقال
واما الصغائر فقال (هى النظر الى محرم) قال الله تعالى يعلم خائنة
الاعين وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون اى يغضوها
عن النظر الى مالا يحل نظره ذلك اطهر لقلوبهم عن الوساوس
المظلمة للقلب (والتبقيل) اى تبقيل المحرم لا لشهوة (والاستمناء)
لقضأ الشهوة لا لتسكينها عدنا كح الكف آنفا من الكبائر وعد
الاستمناء لقضاء الشهوة هنا من الصغائر فيتناقض ۞ اللهم الا ان يقال
فيه روايتان فى رواية من الكبائر وفى رواية من الصغائر فراعى
هاتين الروايتين (والمس) بغير شهوة (وخلوة الاجنبية) لانها
مؤدية الى الفساد فيليق للمؤمن ان يجتنبها قال ابليس لاينجو
منى ثلث من اتى الامير ووافق هواه فى خلاف الحق والعالم
المتبدع لا اقطع طمعى عنه حتى يفسد قلبه بالنفاق ورجل جلس
مع امرأة ليس بينهما ثالث (واللعن ولو) كان (بهيمة) قال النبى
عليه السلام ايما رجل لعن شيئا فلما بلغت اللعنة الى الله يقول لها
ارجعى الى من خرجت منه فترجع اللعنة اليه (وكذب لاحد
فيه ولا اضطرار) فالكذب الذى فيه حد يكون كبيرة والكذب
عن اضطرار لايكون كبيره ولا صغيرة وتفصيل الكذب ومايجوز
منه ومالايجوز مذكور فى المطولات (وهجو مسلم ولو) كان (تعريضاً)
وصدقا قال النبى عليه السلام عرض المؤمن كدمه والهجو يهتك
عرض المؤمن فينبغى للمسلم ان يجتنبه قالوا المراد من قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون من يهجو مسلماً والا فالشعراء ليسوا

محاربتهم محاربتهما والمراد به قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت فى مصر قاضى

(ف) او نقطع قصاصا بغير صلب ان افردوا القتل قاضى

اى يصلبوا مع القتل ان قتلوا واخذوا المال قاضى

بالعزم على الجماع وهو مذهبنا ساجقلى زاده

(١) من بلد الى بلد بحيث لايتمكون من القرار فى موضع ان اقتصروا على الاخافة وفسر ابو حنيفة رح النفى بالحبس واوفى الآية على هذا التفصيل

بعد مومين مطلقا وفى الخبر ان لله كنزاً تحت العرش مفاتيحه السنة الشعراء (والاشراف على بيوت الناس) عد المص فى الكبائر النظر الى داخل بيت غيره منها وهنا عد الاشراف على بيوت الناس من الصغائر فيلزم علينا ان نقول ان فيه روايتين او نفرق (٤) بينهما ونقول ان مراده فيما سبق النظر الى داخل بيت غيره عمداً ومراده ههنا كون بيته فى مكان شرف على بيت جاره فيقع نظره عليه وان لم يتعمد النظر (وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر) قال النبى عليه السلا لايهجر المؤمن اخاه فوق ثلثة ايام واذا كان بعذر يكون معذورا (وكثرة المخاصمة بلا علم) لانه يميت القلب كوكلاء القاضى لان عادتهم كثرة المخاصمة بلا علم (وكثره المخاصمه بعلم ان لم يراع بحق الشرع) ينبغى ان يعد هذه من الكبائر تدبر (وضحك مسلم اختيارا) لانه (٥) يميت القلب ايضاً وعن هذا قيل كرچه (ع) خوش آينده تراز خنده نيست خنده آينده بيهوده خوش آينده نيست وانما قال اختيارا لانه اذا صدر عن غير اختيار بان يسمع ما يضحك به يكون معذوراً (والنوح ونحوه للمصيبة) لانه تعالى وعد على الصبر بالمصيبة اجرا جزيلا فيليق بالمؤمن ان لاينوح بل يصبر فاذا ناح ولم يصبر يكون صغيرة روى انه لما مات ابراهيم بن النبى عليه السلام بكى النبى عليه السلام بلا صوت فقال بعض الصحابة يارسول الله نهيتنا عنه وانت تبكى فقال النبى عليه و السلام القلب يحزن والعين تدمع اولادنا اكبارنا وما نهيت عنه النوح (ولبس الرجل ثوب حرير) روى انه عليه السلام خرج ذات يوم وفى يده ذهب وحرير وقال هذا ن حرامان على ذكورامتى (وتبختر الماشى) التبختر بفتح التاء المثناة من فوق وبعدها الباء الموحدة وبعدها الخاء المعجمة الساكنة

(وبعدها)

وقيل للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات فى كل قاطع الطريق قاضى

(٢) وهو عند الجمهور غلبة المعاصى اى الصغائر على الطاعات وهو المعتمد عليه كما سيأتى من المص م

(٣) اى من قولهم فى باب العون على المعاصى لان الطبايع مجبولة على الميل الى الاتباع لفعل الغير فوق كونها مجبولة على الميل الى الاتباع لقول الغير ومن هذا قيل ناصح القول ضايع كلامه وناصح الفعل نافذ سهامه فراد الشارح من قوله اذ يصير سببا

وبعدها التاء المثناة من فوق المضمومة واخرها راء مهملة مايقال بالتركى صالتمق لانه علامة الكبر وهو منهى عنه قال الله تعالى لموسى عليه السلام اياك والكبر فانه لولقيني باعمال جميع خلق وفى قلبه مثقال ذرة من كبر ادخلته نارى وكفى فيه قول ابليس اناخير منه وافتخار قارون بالمال قائلا انما اوتيته على علم عندى وقول فرعون اليس لى ملك مصر الآية وعن هذا عد بعضهم الكبر من الكبائر (والجلوس مع فاسق) ساعة وانما قلنا ساعة لان الجلوس معه اذا كان معتاداله يكون كبيرة على ماقال فى اول الكبائر وحضور مع اهل السيئة (والصلوة وقت كراهة) كوقت طلوع الشمس وغروبها واستوائها (والصوم فى يوم منهى عنه) وهو عيد الفطر واربعة ايام فى عيد الاضحى وقوله منهى عنه صفة يوم فيحتاج الى تقدير لان ضمير عنه راجع الى الصوم فيكون تقديره ۞ والصوم فى يوم نهى الصائم عن الصوم فيه (وادخال مسجد نجاسة اومجنونا اوصبياً تغلب تنجيسه) اى تنجيس كل واحد من المجنون والصبى وقوله ادخال مضاف الى ظرف المكان وقوله نجاسة مفعول به لقوله ادخال وفاعله محذوف تقديره و ادخال شخص فى المسجد نجاسة (وتلطيخه ثوبه اوبدنه نجاسة) لانه لايليق بالمؤمن مثل هذا (واستقبال القبلة واستدبارها ببول اوغائط) مطلقا عند بعض وفى الصحراء عند بعض (وكشف العورة بحمام) اى فى حمام (بغير مرئى الناس) وعن هذا ۞ قيل حلوة حمامه كردم ديو تركك ايتمه ادب جاملر كوزلو درر كوزلرسنى هر كوشدن ۞ وانما قال بغير مرئى الناس لان كشف العورة فى الحمام فى حضرة الناس من الكبائر كما مر (وكشف العورة عبثا) (٩) لان الحفظة حاضرون غير مفارقين وان كان فى الخلوة فلاجرم يليق بالمؤمن ان يجتنب عنه اذالم يكن عن اضطرار (ووصال صائم) روى انه عليه

انه يصير سببا لذلك اشد من كون القول سببا له واما قوله اذيقول الجهلة ان كان علة لقوله اذيصير فهو يثبت شدة الفعل لا اشد من القول والمقصود ذلك وكيف يثبت الاشدية المذكورة وحاصله ان الجهلة يستدلون بفعلهم الحرام على جوازه ولايخفى ان قولهم هذا جائز ادل على الجواز ساجقلى زاده

(٤) هذا لايصح على اطلاقه بل اذا كان قولهم هذا فى الحرام القطعى كذا

(٥) فيه نظر لان الكفر هو قصد السيئة للكفر لا

السلام واصل فواصل اصحابه فقال عليه السلام ايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى (ووطئ مظاهرته قبل التكفير) لانه منهى عنه حتى يكفر والظهار وكفارته وسائر احكامه مذكورة فى كتب الفقه (ومسافرة امرأة غير مهاجرة بغير زوج اومحرم) فانهما المنهى عنها الامع احدهما وقوله غير مهاجرة احتراز عن المهاجرة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه انما يجوز مسافرتها الى ان وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير زوجها اومحرمها (والنجش) وهو بفتح الجيم اوسكونها ان يساوم سلعة لايريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه لانه منهى عنه (والاحتكار) (٣) قال النبى عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله منه وبرئ الله وقال النبى عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعده بعضهم من الكبائر (والبيع والسوم والخطبته) بكسر الخاء المعجمة (على بيع غيره اوتسوم غيره اوخطبته) لان جميعها منهى عنه والتفصيل فى كتب الفقه ۞ ثم انه لايخفى مافيه من صنعت اللف والنشر المرتب (وبيع الحاضر للبادى) طمعا فى الثمن الغالى زمان القحط وصورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل من اهل البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال (وتلقى الركبان) وهو تلقى الجلب المنهى عنه وانما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وان لم يضر لايكون مكروها فلايكون صغيرة (والتصرية) يقال صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها والشاة مصراة لانها حيلة لاتليق بالمؤمن (والبيع عند اذان الجمعة) قال الله تعالى اذانودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وباقى حكمه مذكور فى كتب الفقه (والتفريق بين صغير وكبير محرم منه بغير ضرورة) لانه منهى عنه ورد الوعيد فى حقه وقيد بقوله بغير ضرورة لانه

نفس السيئة كذا

(١) الحث بالفتح والكسر وتشديد الثاء فندرمق ترغيب وتحريض كبي

(٢) قوله وتفضيل على اه اقول ما نقله الش من الادلة يدل جميعا على عدم جواز تفضيل عثمان رضى ايضا بل اكثره يدل على عدم جواز تفضيل عمر رضى ايضا على ابى بكر رضى فلعل تخصيص على رضى بالذكر لوقوع تفضيله من الشيعة دون تفضيل غيره كذا

ء اى الحديث الوارد فى الذين جاؤا من عرنة واسلموا ولم يناسبهم هواء المدينة فانتفخت بطونهم

اذا كان بضرورة نحو ان يدفع احدهما بجناية لا يكون صغيرة (وكتمان عيب السلعة عند بيعها) لانه حيلة لا يليق بالمؤمن (واقتناء كلب لغير صيد اوما اشبهه) من حفظ الزرع والبيت لورود الوعيد فى حقه وانما قال لغير صيد اوما اشبهه لانه اذا كان له لا يكون له اثم (واللعب بالشطرنج) بلا قمار لانّ اللعب بالشطرنج جائز عند الشافعى رحمه الله مكروه عندنا فيكون صغيرة عندنا قال بعض اصحاب الشافعى رحمه الله اذا سلمت اليد من الخسر ان واللسان من الهذيان والصلوة من النسيان فاللعب بالشطرنج ادب بين الخلان وانما قلنا بلا قمار لانه اذا كان به يكون كبيرة (وبيع الخمر وشرائها للمسلم وامساك الخمر لا لتخليها) لانها ليست بمال متقوم فى حقه فيكون صغيرة بخلاف شربها فانه من الكبائر على مامر (وسرقة لقمة) لانه يدل على الخسّة والدنائة فيكون صغيرة والمراد من اللقمة ما دون النصاب فان سرقة النصاب كبيرة على مامر (واشتراط الاجرة على الحديث) لانه منهى عنه (والبول قائما و (فى المغتسل) اسم مكان (والموارد) اى الطريق لان البول قائما يورث المرض ولا يأمن من الاصابة بالثوب اوالبدن وفى المغتسل يورث الوسوسة على ماورد فى الخبر وفى الموارد دليل على عدم ادبه وهو لا يليق بالمؤمن (والسدل فى الصلوة) لانه من مكروهات الصلوة يقال سدل الثوب من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ☼ وقيل ان يلقيه على رأسه فيرخيه على منكبيه واسدله خطأ كذا فى المغرب (والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك) اى حال كونه جنبا الا من عذر لان الضرورات تبيح المحظورات (والاختصار فى الصلوة) لانه من مكروهات الصلوة كالسدل (واشتمال الاسماء فيها) اى فى الصلوة هكذا فى النسخ التى رأينا لكنه لا معنى له لعل النسخة الصحيحة واشتمال الصماء قال المص فى شرح الكنز ومن المكروهات اشتمال الصّماء كما رواه ابو داود

فامرهم النبى عليه السلام بان يخرجوا الى ابل الصدقة وشربوا ابوالهم والبانهم كذا فى المشاركتهم للمجوسى فيما اشتهروا به من اثبات خالقين حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله (شرح مواقف) ٥ الرافضية هم قوم يدعون النبوة لعلى يفيضون الخيانة على جبرائيل عليه السلام وينكرون النبوة على محمد عليه السلام اى قائله على ملأ الناس والا فهو من معتقدات اهل السنة والجماعة صرح به ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر كذا

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحد كم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الاثوب واحد
فليتزربه ولا يشتمل باشتمال اليهود واشتمال اليهود هو الصماء وهو
ارادة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج
يده منه كالصخرة الصماء وفسرها فى المحيط بان يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما
تحت احدى يديه على احد كتفيه وقيده فى البدايع بان لا يكون
عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن من انكشاف العورة انتهى
ماذكره المص (والعبث فيها) اى فى الصلوة قال المص فى شرح
الكنز واختلفوا فى تفسير العبث فذكر الكردى انه فعل فيه غرض
ليس بشرعى والسفه مالاغرض فيه والمذكور فى شرح الهداية
وغيره ان العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال فى النهاية وحا
صله ان كل عمل هو مفيد للصلوة فلا بأس به واصله ماروى عن
النبى عليه السلام عرق فى صلوته فمسحه عن جبهته لانه كان
يؤذيه فكان مفيداً وفى زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض
ثوبه يمنة ويسرة لانه كان مفيداً ❊ واما ماليس بمفيد فهو العبث انتهى
ماذكره المص (واستقبال) مضاف الى مفعول والفاعل محذوف
اى استقبال الشخص (المصلى بوجهه) لانه منهى عنه فيكون
صغيرة (والالتفات فيها) اى فى الصلوة روى البخارى عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات
فى الصلوة فقال هى اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وروى الترمذى وصححه عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه
السلام انه قال اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة
هلكة فان لابد ففى التطوع لافى الفريضة ثم المذكور فى عامة
الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة وقيده
فى العناية بان يكون لغير عذر واما للعذر فغير مكروه وانما كره لغير

(عذر)

اى يجتنبها بترك الاسبال فلزم ان اللائق التجنب فى كل حال سواء كان للخيلاء اولا واما فى الاول فلانه كبيرة واما فى الثانى فلانه غير مأمون من التنجس فالاولى تركه كذا

(٥) المرأطعن فى كلام باظهار خلل فيه وكذا الجدال طريقة

(٦) قال القاضى فى قوله تعالى ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين والظاهر ان مراد المتن هذا لامطلق التفحص فانه اذا لم يكن فى العيوب ولم يتعلق به غرض صحيح يكون لغواً واللغو ليس بكبيرة ساجقلى زاده

عذر لانه انحرف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسدت فاذا انحرف ببعضه كره كالعمل القليل فانه مكروه وكثيره مفسد كذا ذكره المص فى شرح الكنز (والتكلم فى المسجد بكلام الناس) فانه منهى عنه فيكون صغيرة (وفعل ماليس عبادة فيه) اى فى المسجد متعلق بفعل لانه وضع للعبادة ففعل ماليس عبادة فيه يكون صغيرة (ومباشرة الصائم زوجته وتقبيله) اى تقبيل الصائم زوجته اذا لم يأمن على نفسه فاذا امن لايضر (ودفع الزكوة من اردى المال) لانه دليل التهاون على اداء الفرض فيكون صغيرة (والبخع فى الذبح) بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة مايقال له بالتركى بوغمق ويحتمل ان يكون بفتح النون وسكون الخاء المعجمة قال صاحب الدرر وكره النخع اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز (واكل السمك الطافى) اى المنقلب على وجه المأ بلاحيوة (واكل المنتن والميتة من غيره) اى من غير السمك الطافى الا ما اضطر فى حال المخمصة والصغيرة (من اللحوم واكل المثانة والغدة) بضم الغين المعجمة مايقال له بالتركى بز (والحيا) مقصور الفرج والذكر (والتسعير للحاكم عند عدم تعدى السرقة) لانه يدل على طمع الحاكم وهو منهى عنه على ماقيل من طمع ذل ومن قنع شبع وفى النسخ التى رأيناها وقع لفظ السرقة ولامعنى له ظاهراً والظاهر ان يقول عند عدم تعدى الارباب على ماوقع فى الكتب الفقهية ☼ اللهم الا ان يقال ان لفظ السرقة على وزن نصرة بالفتحات جمع سارق فيكون معناه عند عدم تعدى الارباب الذين اكثرهم سراق يأخذون اموال الناس بالحيل (وانكاح المرأة المكلفة البالغة نفسها بغير اذن وليها) لانه يتغير منه الولى ويلحق الاذى به وفعل مايؤذى الولى ذنب (عند عدم الفضل) يعنى من غير عضل من كفوءها وغيره (ونكاح الشغار)

(ه) وهل يكفر قائله فيه اختلاف والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتماً لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافراً يكفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما فى العمادى قهستانى قال البغوى فى قوله تعالى الا على ازواجهم اوماملكت ايمانهم وفيه دليل على ان الاستمناء باليد حرام وهو قول العلمأ قال ابن جرير سألت عطاء عنه فقال مكروه سمعت ان قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة

وهوان يزوج الرجل بنته لآخر على ان يزوج الآخر اخته ويكون بضع كل منهما صداقا للآخر وحكمه مذكور فى كتب الفقه (وتطليق الزوجة اكثر من طلقة واحدة) لانه يتخلص منها بالواحدة فلا حاجة الى اكثر منها فارتكابه يكون صغيرة (وتطليق الزوجة بائنا على احد الروايتين) لانه يتخلص منها بالرجعى فلا احتياج الى البائن مع كونه من ابغض المباحات بغير عذر اما اذا كان بعذر كان لا يأمن من نفسه لا يكون اثما (وتطليقها) اى الزوجة (فى حالة الحيض) لانه بدعى لامس فيه حاجة (الا فى الخلع) فانه لو خالع مع زوجة فى حالة الحيض لا يكون اثما (وتطليقها فى طهر جامعها فيه) اى فى ذلك الطهر لانه يؤدى الى تطويل العدة على ما ذكر فى كتب الفقه (والرجعة) فى الطلاق الرجعى (بالفعل) لان الاصل فى الرجعة ان يكون بالقول بان يقول راجعتك وراجعت امرئتى ولان فى جواز الرجعة بالفعل اختلافا بين العلماء وجواز الرجعة بالقول متفق عليه فلا ينبغى للمؤمن ان يسلك فى المختلف فيه مع قدرته على المتفق (والمضارطة) من الضراط (فيها) اى فى المجالس لانه سؤادب (وفى الاسفاق والايلاء عادة) يعنى وقع فى كتاب الاسفاق ان الايلاء صغيرة اذا كان الزوج معتادا به وان لم يكن معتادا بل وقع على حسب الاتفاق مرة لا يكون اثما (والتفضيل بين اولاده فى العطية لورود النهى عنه حتى قال النبى عليه السلام لمن فضل بين اولاده وقال يارسول الله اشهد انى لا اشهد الا على حق (الا لعلم او صلاح) فان تفضيل ولد من اولاده لعلمه اوصلاحه لا يكون اثما (وترك القاضى التسوية) بين الخصمين مجلسا واقبالا لان القاضى مأمور بالتسوية فتركها يكون صغيرة الا بالقلب لانه لا اختيار له فيه فيكون معذورا (وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه) اى طعام من غلب الحرام على ماله (واجابة دعوة) اى دعوة من غلب الحرام على ماله (بغير عذر) اما اذا

وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها متن طريقة

(ع) حاصل الفرق ان المراد هنا كونه فى مكان عال يمكن الاطلاع على بيوتهم وان لم ينظر والمراد فيما سبق النظر بالفعل لكن فى عبارته زوائد فتأمل ساجقلى زاده

(ه) لما جاء فى بعض الحديث ولا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب ساجقلى زاده

(ع) معنى البيت نه قدر كولمكدن يك خوش كلمجى نسنه يوق ايسه ده بيهوده يعنى فائده سز كولمك خوش كلمجى دكلدر ولى الدين

كان بعذر كان يورث ترك اجابة عداوته وعداوة مضرة به لا يكون اثما
(والاكل من طعام ارض مغصوبة) اى من طعام نبت فى الارض
المغصوبة (ودخولها) اى فى الارض المغصوبة (ولو) كان الدخول
للصلوة والمشى فى ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان) ولوكان
(بهيمة) لنهى النبى عليه السلام عنها (وقتل حربى ومرتد قبل استتابة)
اى قبل طلب التوبة لان المندوب اولا الاستتابة فاذا لم يتب يقتل (وقتل
المرتدة) لان حكمها ان لا تقتل بل تحبس حتى تتوب (وتأخير السجدة
الصلوتية) اى تأخير السجدة التى وجبت فى الصلوة (وتركها) اى
السجدة مطلقا اى سواء وجبت فى الصلوة او خارج الصلوة (وتعيين شئ
من القرأن للصلوة) اى لصلوة من الصلوات لورود النهى عنه
ولقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرأن (وحمل الجنازة بين عمودى
السرير) لمخالفة السنة والتشبيه بحمل الكفرة (ودفن اثنين
فى قبر واحد) لغير ضرورة للنهى عنه واما اذا كان للضرورة فلا
بأس فيه (والصلوة على ميت فى مسجد على رواية التحريم) واما
على رواية التنزيه فلا بأس بها وحكمها والقسمة العقلية فيها
وبيان كل قسم مذكور فى كتب الفقه (والسجود على صورة
وصلوته) اى صلوة المصلى (وهو) اى الصورة على التأويل
بالتصوير والظ وهى (بين يديه او بحذائه اوامامه) ولا يخفى
غناء بعضها عن بعض الا ان يتكلف ويقال المراد بما بين يديه ان يكون
الصورة فى موضع سجوده وبما فى خذائه ان يكون فى الجدار
الذى بحذائه مقابلا له غير مائل الى يمينه اويساره وبما فى امامه
ان لا يكون خلفه سواء كان عن يمينه اويساره (وشد الاسنان
بالذهب) للنهى عنه (واستعمال آنية الذهب اوالفضة) لانهما
حرامان (وتقبيل فم الرجال ومعانقته) للنهى عنهما (وجعل الراية
فى عنق العبد) للنهى عنه (وابتداء الكافر بالسلام) لقوله عليه السلام

(٩) هذا الدليل لا يلايم وانما يلايم اذا كان مؤولا بقولنا فى الخلوة و يأباه ماقال بعيد هذا فتدبر محمدية

الاحتكار حبس للغلاء مستصفى المساوءة برنسنه نك بهاسين سويلشوب قرار لشمش كذا فى اللغة

(٢) المراد من الطافى هو الذى يموت حتف انفه من غير سبب فيعلو فرائد

الراية العلم جمعها رايات وراى والقلادة اوالتى توضع فى عنق الغلام الابقا قاموس

هكذا فى النسخ ولعل الاصل فم الرجل او معانقتهم م

غيبة مسلم) لان المناسب بالمؤمن ان ينهى المغتاب عن غيبته لان النهى عن المنكر واجب فالسكوت يكون اثما (والبكاء بصوت عند المصيبة ولطم الخدود عندها) للنهى عنها (وامامته لقوم وهم له كارهون بلاعيب به) وامامته لقوم وهم له كارهون بعيب يكون اثما بالطريق الاولى بل ينبغى ان يكون كبيرة وان لم يعدوه من جملتها (والكلام وقت الخطبة) لقوله عليه السلام اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام (وتخطى رقاب الناس فى المسجد) للنهى عنه ولانه ايذاء للناس (والقاء نجاسة على سطحه) لان سطح المسجد له حكم المسجد (والقاؤها على الطريق) لانه ايذاء للمارة (ونومه مع ولده وعمره) اى والحال ان عمر الولد (اكثر من سبع سنين) لزيادة الاحتياط (وقراءة القرأن جنبا او حائضا انتهى) اى ما ذكره ابو الليث السمرقندى رحمه الله (ومنها) اى من الصغائر (الخوض فى الباطل كذكر تنعم الملك والاغنياء) لانه يضيع العمر ليس له قيمة يقضى به ما فات ويدرك به ما هوات (والتكلم بما لا يعنيه) اى لا يهمه (والزيادة فيه) اى فى التكلم على ما يعنيه هكذا فى النسخ التى رأيناها ولا معنى له والظاهر على ما يعينه ولعل الفرق بينه و بين قوله التكلم بما لا يعينه ان المراد بالاول التكلم بما لا يعينه من ابتداء المجلس وبالثانى ان يتكلم اولا بما يعينه ثم زاده ودخل فى التكلم بما لا يعنيه على مقتضى قولهم الكلام يجر الكلام تدبر ۞ (والافراط فى المدح) اى فى مدح شخص لانه منهى عنه (ومنها) اى من الصغائر (التقعر فى الكلام) اى الدخول فى القعر فيه (بالتشدق) وهو معروف (والتكلف فى السجع والفصاحة والتصنع فيها) اى فى الفصاحة لان جميع ما ذكرنا فى الاخلاص و يوذن بالرياء والسمعة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (والفحش والسب و بذاءة اللسان) لان جميع ذلك منهى عنه (والافراط فى المزاح) لانهم قالوا

الافراط فى المزاح يميت القلب المزاح اللطيفة وفى الخبران يعسوب
الموحدين على بن ابى طالب كرم الله وجهه كان كثير المزاح
حتى قال ابن عباس رضى الله عنه خطاباله ياعلى هذا اخرك الى
الرابعة وقال بعض الصحابة لولادعابة فيه اى لولا مزاح فى على
لكان احسن والطف (وافشاء السر) لانه يورث التباغض
والتنافر (والتهاون بحق المقارن) جمع مقرون (والاصدقاء) جمع
صديق لانه يدل على كفران النعمة المنهى عنه (وخلف الوعد
قاصداله) اى خلف الوعد (وقته) اى فى وقت الوعد وانما قال
قاصداله لانه اذا لم يتعمد بل لزم خلفه باضطرار او بالنسيان
لابأس به (والغضب بغير انتهاك حرمة الدين) لانه دليل وجود النفس
الامارة ونحن مأمورون بقهرها * واما الغضب لانتهاك حرمة
الدين فممدوح بل مأجور فيه (وضعف الحمية كالتهاون بترك التعرض
لحرمه وعرضه) لانه دليل الدياثة التى من الكبائر على ماتقدم
(وتأخير الزكوة والحج عن اول سنين) جمع سنة (الامكان و) لكن
(المنقول) عن الفتوى (سقوط العدالة به) اى بتأخير الزكوة والحج
(فدل) اى كون الفتوى عليه على انه من الكبائر وقدعد المص اياه
من الكبائر فى اول الرسالة فعلم ان فيه قولين تدبر (وترك الجماعة)
استخفافا قال النبى عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لايتخلفها
الا المنافق (لامتأولا) بان يقول امام حينا فاسق اولا يقدر على
قراءة القرأن بالتجويد او يقول اخاف فى الليالى والسحران
اذهب الى الجماعة وحده فانه ح لابأس بتركها (وشغل
الطريق لو قوف او بيع اوشراء) لانه ابتداء المارة وهو
منهى عنه (والتعصب والمداهنة) لانهما من الاخلاق السيئة
لايكمل ايمان المؤمن الابتركهما (وقول المسلم لذمى ياكافر اذا كان
يتأذى) اى الذمى به لانا امرنا بترك الاذى لذمى (والدعاء بمقعد

العزمن العرش) لان المقعد اذا كان بتقديم العين المهملة على القاف
يوهم تعلق عزه بالعرش وهونقص بحسب تنزيه الله تعالى عنه
واذا كان بتقديم القاف على العين المهملة يوهم تمكينه فى مكان و يوهم
ايضاً تعلق عزه بالعرش ويجب تنزيه الله تعالى عنهما ° والدعاء
بحق فلان) اى بحق نبى اوولى لانه لاحق لاحد على الله تعالى
وعند ابى يوسف رح يجوز الاول ولا بأس للدعاء المأثورة كذا فى
صدر الشريعة * ولما فرغ من عد الكبائر والصغائر شرع فى حدهما
فقال (اما حدهما) فاذا علم حد الكبيرة علم به حد الصغيرة لان
بتعريف احد الضدين يعلم تعريف الآخر (اختلف العلماء فى حد
الكبيرة فقال ابواسحق الاسفرانى) وتبعه السبكى (الكبيرة كل
ذنب نفيا للصغائر) يعنى قال الاستاذ كل الذنوب كبيرة ونفى
الصغائر نفياً (نظراً الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه ومنعوه بانه ان
يجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم) اى صغائركم فانها
تدل على وجود الكبائر والصغائر دلالة صريحة فلا معنى لما قاله
الاستاذ *و يمكن ان يجاب عنه بما ذكره العلامة التفتازانى فى شرح
العقائد النسفية بان المراد من الكبائر الكفر وجمعه بالنظر الى انواعه
وان كان الكل ملة واحدة او بالنظر الى افراده القائمة بالمخاطبين
بناء على قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد الى
الاحاد كما فى قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكون معنى
الآية ان تجتنبوا من انواع الكفر او من افراده نكفر عنكم سيأتكم
اى جميع ذنوبكم فلا يكون فيها منع لما قاله الاستاذ تدبر (وقيل
الكبيرة ما فيه) راجع الى ما حد فيرد عليه كثير من المعاصى (التى
نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق) اى عقوق الابويه
(و بهتان المؤمن والقتل بناء على انه ليس فيها حد لانه) اى الحد

(عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص) يعنى يمكن ان
يقال ان القتل فى مقابلة قصاص فهل يمكن ان يقال ان القتل
ليس فيه حد فاجاب بقوله فخرج القصاص من ان يكون
حداً (لانه) اى القصاص (للعبد) والحد عقوبة مقدرة لله تعالى
لا للعبد (ولهذا) اى لورود كثير من المعاصى على هذا التعريف
(قال فى الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا به) اى بهذا الحد للكبيرة
(وقيل) الكبيرة (مافيه حد اوقتل) اى قصاص (فلا يرد عليه
القتل ولكن يرد السؤال عليه) اى على هذا التعريف كما ورد
على ماقبله الا القتل فانه لا يرد بزيادة قوله اوالقتل (وقال اكثر
الفقهاء) فى تعريفها (هى) اى الكبيرة (ماتوعد) اى بين الوعيد
عليه بخصوصه فى الكتاب والسنة (ورجحه) اى هذا التعريف
(بعض المحققين بان الاوفق كما ذكروه عند تفصيل الكبائر) هكذا
فى النسخ لكن المناسب لما ذكروه باللام متعلقا بقوله الاوفق تدبر
(ويرد عليه انهم عدوا النياحة من الصغائر مع ورود وعيد فيها)
اى فى النياحة والوعيد فيها مذكور فى المشارق والمصابيح ويمكن
ان يجاب عنه بان الوعيد قد يكون للتهديد والازعاج عنه لئلا
يؤدى الى التلفظ بالفاظ الكفر لا للتحقيق والمراد ماتوعد عليه
للتحقيق لا لمجرد التهديد فتأمل حتى يظهر الحق ومافى هذا الجواب
(وهكذا كثير) يعنى كثير من الذنوب عدوها من الصغائر هكذا
مع ورود وعيد فيها (ووقع فى جمع الجوامع والمختار ماقاله امام
الحرمين من ان الكبيرة كل جريمة توزن بقلة اكتراث)
اى بقلة مبالاة (مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى) ولما كان
الصغيرة ضدالها علم من هذا التعريف ان الصغيرة كل جريمة لاتعذن
بذلك بل تنفى حسن الظن بصاحبها (ويرد عليه) اى على هذا التعريف
(انه) اى هذا التعريف (شامل للصغائر الخمسة) من جملة الصغائر
فلا يكون التعريف مانعاً ولعل مراده من الصغائر الخمسة التى

يشملها هـذا التعريف وطئ الامة قبل استبرائها وقراءة القرأن
جنباً اوحائضا وتأخير الزكوة والحج عن اول سنين الامكان
والامن من مكرالله تعالى واليأس من رحمة الله لان جميعها بقلته
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فيلزم ان يكـون جميعها
كبائر وقدعدها فى الصغائر ويمكن الجواب عن هذا السؤال تدبر
(نعم هو) اى هذا التعريف (لايشتمل ماقبله) اى التعريف قبل
هذا التعريف وهو قولهم الكبيرة مانوعـد عليه بخصوص
لانه يشتمل على كثير من الذنوب التى عدوها من الصغائر وقد
توعد عليه كما اشار اليه بعد قوله ويرد عليه انهم عدوا النياحة
من الصغائر مع ورود وعيد لهابقوله وهكذا كثير (وقيل ماأصر
عليـه العبد من المعاصى فهو كبيرة وماستغفرعنه فهـو صغيرة
وحاصله) اى حاصل هـذا التعريف (ان الكبيرة كل ذنب لم
يتب صاحبه عنـه والصغيرة كل ذنب تاب صاحبه عنه) لقوله
عليه السلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (ويرد
عليه انه) اى هذا التعريف (يقتضى انه) اى العبد (اذافعل صغيرة
ولم يتب عنها ولكن لم يعاودها ان يكون كبيرة) هكذا فى النسخ
لكن العبـارة الصحيحة يكون بغير ان لانه جواب اذا ولايستقيم
كونه جواباً لهـا بان تدبر (وليس الامر كذلك) لانه لايصدق
عليه انه اصر مالم يعاودها لكن ذكر فى كتب الـكلام انه اذا
شرب خمراً مرة وفى عزمه ان يشربها كلما وجد ولم يجـد يعد
من مدمن الخمر وكـذلك من زنى فى عمره وفى عزمه ان يزنى كلما
وجد ولم يجـد يعد من المصرين عليها فتكون كبيرة تدبر وقديماً
يختلج فى خلدى فى هذا المبحث شبهة وهى انهم قالوا ماأصر عليه
العبد من المعاصى فهو كبيرة وماستغفر عنه فهو صغيرة وذكروا
قول النبى عليه السلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

دليلا لهذا القول مع ان مراده عليه السلام من قول لا كبيرة مع
الاستغفار انه اذا استغفر من الكبيرة تغفرله وتعفى عنه لاان مراده
انه اذا استغفر عن الكبيرة تكون صغيرة وهو ظاهر فلايتم التقريب
تأمل فى الجواب (وقيل كل ما كانت مفسدته مثل مفسدة الشئ
من المنصوص عليه فى الحديث) لاوجه لتخصيصه بالحديث
والظاهر ان يقول فى الكتاب تدبر فهو كبيرة (واختاره ابن عبد
السلام ولايخفى مافيه من الايهام) الغير المفيد للتعريف والاعلام
مع انهم بصدد التعريف والافهام تدبر ان كنت من ذوى الافهام
(وقال فى الكفاية والحق انهما) اى الكبيرة والصغيرة (اسمان
اضافيان لايعرفان بذاتهما فكل معصية اضيفت الى مافوقها فهو
صغيرة وان اضيفت الى مادونها فهو كبيرة انتهى (ماذكر فى الكفاية
يعنى صغير الذنوب وكبيرها بالنسبة الى مافوقها والى ماتحتها
فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما
وسائط يصدق عليها الامران مثلا الزنا اذانسب الى مافوقه
وهو الشرك يكون صغيرة واذا اضيف الى اللواطة فهو
كبيرة وهكذا الى الاخر (وقال العينى والزيلعى) انه اى ماقال
صاحب الكفاية لاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم فانها) اى هذه
الآية (افادت وجود الكبائر) وجود (الصغائر فان كانت كلها كبائر
فما الذى يكفر وان كانت كلها صغائر فما الكبائر) التى
تجتنب عنها (فان قيل) فى الجواب عنه (المراد بالكبائر فيها)
اى هذه الآية (جزئيات الكفر كما قال العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى
فى شرح العقائد قلت لايصح هذا الانه يلزم عليه) اى على ماقاله
التفتازانى (انه اذا اجتنبت انواع الكفر كفر عنه ماعداها فيلزم
عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر لاوقائل به)

و يمكن ان يجاب عنه بان الخطاب بالآية للكفرة لا للمؤمنين فيكون المعنى ان الكافر اذا اسلم يكفر عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما فى حال كفره لا ان المسلم باجتنابه يكفر عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما فى حال اسلامه حتى يرد عليه ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال تدبر * فانه بالقبول حقيق وفى الفهم دقيق (ووقع فى العناية نقل عن بعضهم الكبيرة ما كان حراماً لعينه انتهى) كلام العناية (ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبير من المؤمن فانه حرم لصيانة عرض المسلم والفرار عن الزحف فانه حرم لكسر شوكة المسلمين والزنا فانه حرم لصيانة الانساب وشرب الخمر فانه حرم لصيانة العقول) التى بها شرف الانسان (وقيل الكبيرة ماثبت حرمته بنص القرأن كذا فى فتح القدير ويرد عليه كثير منها) اى من الكبائر صفة كثير (ثبات لمنع) صفة بعد صفة لكثير بتقدير منه (بالسنة) متعلق بثبت (ونقل عن خواهر زاده انها) اى الكبيرة (ما كانت حراما محضا يسمى فى الشرع الشريف فاحشة كاللواطة و يشرع عقوبة محضة فى الدنيا بالحد والوعيد بالنار فى الآخرة انتهى) ما نقل عن جواخر زاده (وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ماكانت شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وهتك الدين وهو) اى هذا التعريف (منقول عن شمس الائمة الحلوانى) * ولما فرغ من بيان الصغائر والكبائر و بيان احدهما على ما اختلف فيه شرع فى بيان حد العدالة على ماوعد فى الخطبة * فقال (واما العدالة) فقال فى التحرير العدالة ملكة (وهى كيفية راسخة فى النفس) والكيفية عرض لايتوقف تعقله على تعقل الغير التسمية والاقسمة فى محله اقتضاء اوليا وباقى البحث فى الكيفية مذكور فى المطولات (تحمل صاحبها على ملازمة الفتوى) وفى بعض النسخ على ملازمة التقوى (والمروة)

(والمروة) وسيأتى ان شاء الله تعالى تعريفها (والشرط) اى شرطة العدالة (ادناها) الضمير للشرط على التأويل بالشريطة والعلامة (ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك مايخل بالمروة انتهى) ماذكر فى التحرير (وقال المحقق ابن الهمام السيواسى فى فتح القدير وماوقع فى الفتاوى الصغرى العدل) اما مصدر بمعنى اسم الفاعل اوهو صفة مشبهة بمعنى العادل (من يجتنب الكبائر كلها حتى لوارتكب كبيرة واحدة سقطت عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن) خبر مافى قوله ومافى الفتاوى وحاصله ان العادل من يجتنب الكبائر كلها ولم يعلم صغائره بل لووجدت على مقتضى البشرية كفرت بين الصلوة الخمس وبين الجمعات على ماوعد فى خبر خير البريات وان غلبت صغائره واصر عليها حتى تكون كبيرة سقطت عدالته كما لوارتكب كبيرة واحدة ولم يقبلها بتوبة (ونقله) يعنى قال ابن الهمام فى فتح القدير ان صاحب الفتاوى الصغرى نقل هذا القول (عن ادب القاضى) للخصاف (وعليه المعول) اى الاعتماد (انتهى) ماذكر فى فتح القدير ووقع فيه (والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة) فاحتاج الى تعريف المروة (وقيل فى تعريف المروة ان لا يأتى الانسان بما يعتذر منه) اى يحتاج فيه الى لاعتذار (ممايخسه) اى يسقطه (عن مرتبة عند اهل الفضل وقيل) فى تعريفها (السمت الحسن وحفظ اللسان ويجتنب السخيف ويجتنب المجنون) الظاهر المجنون تدبر والارتفاع عن كل خلوة) يعنى يحصل له ارتفاع المرتبة كلما دخل الخلوة (والسخيف رقة العقل) اى قلته (من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى) ماذكره صاحب القيل (ومن العجب ماوقع فى الخلاصة فى تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك) اى تعريف الكبيرة (على ثلثة معان احدها ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك

حرمتة الله تعالى والثانى ان يكون فيه) اى فى الذنب الذى يعد كبيرة (منابذة الكرم والمروة) اى متاركتهما (فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون العبد مصر اعلى المعاصى والفجور انتهى) مافى الخلاصة (فانه) علة لكونه من العجب اى فان صاحب الخلاصة (جعل مايخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح) على اطلاقه (فان بعض مايخل بها) اى بالمروة (مباح وبعضها) اى الضمير راجع الى مابا عتبار كونه عبارة عن الذنوب اى بعض الذى يخل بالمروة (صغيرة وبعضها كبيرة والمعنى الثالث ليس بمراد لهم) اى لاصحابنا فلامعنى لان يقول بنوا ذلك ثم شرع فى بيان بعض مايخل بالمروة مباح وبعضه صغيرة فقال (ووقع فى التحرير ومايخل بالمروة بعضها صغائر دالة على الخسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث) فانهما مما يخل بالمروة مع انهما ليسا بكبيرتين بل صغيرتان (وبعض مايخل بالمروة مباحات كالاكل فى السوق والبول فى الطريق والافراط فى المزاح المفض للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس) فانها مباحات مع انها ممايخل بالمروة (وفى اباحة هذا الاستخفاف بالناس نظر) لانه حرام صرح فى موضعه (وتعاطى الحرف الدنية كالحياكة) بالياء المثناته من تحت والصباغة) بالباء الموحدة (ولبس الفقيه العالم قباء ونحوه واللعب بالحمام بالتخفيف معروف (فانها مباحات مع انها ممايخل بالمروة ايضاً انتهى) مافى التحرير (وفى جعل البول فى الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرئ الناس (وهو حرام كما صرح به هو) اى صاحب التحرير وهو ابن الهمام (فى فتح القدير الاان يريد البول على الطريق مع التستر) فانه ح يكون مباحاً مع انه ممايخل بالمروة (وذكر) ابن الهمام (فيه) اى فى فتح القدير (فمايخل بالمروة المشى بالسراويل فقط ومدرجله عند الناس) بغير عذر

(وكشف)

(وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث في الجماعة هكذا في النسخ ولا معنى له والظاهر ان الصحيح في الجامع تدبر قال في فتح القدير (ولا تقبل شهادت الطفل) لانه رثة (العقل والرقاص) لانه ممن لا يحترز من الكذب عادة واكثر افعاله يخل بالمروة فسقط عدالته (والمجازف في كلامه) دليل على كونه كاذباً (والمسخرة) لان جل افعاله يخل بالمروة فيسقط عدالته بلا خلاف انتهى مافي فتح القدير (وقد ذكر في الكتب جملة منه) اى مايخل بالمروة (فقال واما المروة فهو تزى المرء مثله زمانا ومكانا) وانما قال زمانا ومكانا لان مثله يختلف باختلاف الزمان والمكان لان الفقيه مثلا اذا ترك زية الذى عند الناس في خلوته وفي الليل وعند خروجه الى السفر لايخل بالمروة فلا يردشهادته وعلى هذا القياس (فتردشهادة تاركها) اى تارك المروة (كلبس فقيه قباء وقلنسوة وترده فيهما حيث) اى في مكان (لم يعتد مثله) اى مثل هذا الفقيه (ذلك) اى لبسه (وتردده فيهما ولبس تاجر ثوب جمال بتشديد الميم وفتح الجيم اوالحاء المهملة (ولبس جمال كذلك ثوب عالم وركوبه) اى ركوب الجمال (بغلة نفسه وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة) على الناس (ومشى لا يليق به في السوق متعلق بمش مكشوف الرأس والبدن واكل غير السوقى في السوق) واما اكل السوقى في السوق فلا بأس به و(شربه) اى شرب غير السوقى (من سقاية بلا غلبة جوع) مصروف الى الاكل (وغلبة عطش) مصروف الى الشرب (والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قائما) لانه من عادة الكفرة (بلا ضرورة) واما مع ضرورة فلا بأس به (وتقبيل مستمتعته) على صيغة اسم المفعول اى امرأته اومشريته (عندهم) اى عند الناس

و(نتف اللحية) اى لحيته (عبثا) اى بلافائدة (و ذكر مايجرى
من امرأته)الظاهر مع امرأته فى الخلوة (ومهازلتها)ى مهازلة امراته
(بحيث يسمع غيره او اكثار الحكايات مضحكة وسوء العشرة
مع الاهل والجيران و العاملين والمضايقة فى التافة) اى الشئ الحقير
(وتكرر حضور وليمة غير نحو سلطان بلاطلب) متعلق بتكرر
حضور (ولاضرورة ولااستحال صاحبها) اى صاحب الوليمة
(لالقتاء النثار) ماينثر فى الوليمة من الدراهم والدنانير (وابتذال
رجل معتبر) على صيغة اسم المفعول (نفسه) مفعول لقوله ابتذال
اى جعل رجل معتبر نفسه مبتذلا (بنقله المأو الطعام الى بتيه شحا) اى بخلا
(لاتواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف) ومن بمعنى فى واما
اذا نقلها الى بيته للتواضع والاقتداء بالسلف فى ترك التكلف فلا بأس
به بل هو ممدوح برفعه الله تعالى على مقتضى ماقيل من تواضع لله دفعه الله
(وكذا لبس ماوجد من الثياب)النفيسة والدنية (واكله)اى اكل ماوجد
من الطعام النفيس والدنى (حيث وجد لاتقلا وطرحا
للتكلف) والحاصل ان كل ذلك ممدوح اذا كان للتواضع و التقلل
وطرح التكلف واما اذا كان للشح فهو مما يخل بالمروة و يعرف
كونه كذلك (بامارة صدقه)فيه مثلا اذا لبس ماوجد وا كل ماوجد
لكن يبذل ماله فى الفقراء يعلم انه لم يكن للشح بل لطرح التكلف
والتواضع انتهى ماذكر القائل (وذكر الشيخ الامام العينى فى
البيانية ان العلماء اجمعوا على ان فعل مايخل بالمرورة لم تقبل شهادته
انتهى) ماذكره العينى (ولكن هذا شئ يختلف باختلاف
الناس) فكم رجل يكون لبسه ماوجد من الثياب مخلا بالمروة وكم
رجل لايكون مخلا بها و يختلف ايضا باختلاف (الزمان والمكان
فى الشخص الواحد) مثلا قد يكون لبس رجل ماوجد مخلا بها
فى زمان ومكان ولايكون مخلا بها فى زمان آخر ومكان آخر (ووقع

(فى الفتاوى)

فى الفتاوى العتابية لاتقبل شهادة من يكثر الصياح فى الاسواق) لان
اخلاله بالمروة اظهر من الشمس وابين من الامس (هذه تنبيها التنبيه
الاول فى تفسير ماسبق) من الالفاظ (وبيان المراد منه قالوا المراد
بنسيان القرأن الذى هو كبيرة على ماتقدم فى الكبائر نسيانه بحيث
يؤدى الى ان لايقدر على القرأة من المصحف ان لاينسى حفظه عن
ظهر القلب) لئلا يؤدى الى الحرج وهو مدفوع فى الدين (والقتل
انما يكون كبيرة اذا كان عمداً) كما اشرنا اليه فى محله (واما القتل
الخطاء فلا يكون كبيرة) قال عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان
(وينبغى ان يكون) لقتل الخطاء (صغيرة لقولهم) اى لقول
الفقهاء (بانه) اى القتل الخطاء يوجب الاسم بترك التثبت
واذا) اى واذا كان يوجب الاسم (وجب الكفارة فيه) اى فى القتل
الخطاء (ستراً) مفعول له (للذنب) فينبغى ان يكون صغيرة
(والقذف كبيرة الاقذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة
للحرمة فصغيرة) يعنى اذا لم يكن قذف الصغيرة والمملوكة والحرة
المتهتكة كبيرة فينبغى ان يكون صغيرة (وجرح الراوى وجرح
الشهادة بالزنا) متعلق بقوله جرح (اذا علم الراوى) والشاهد (به)
اى بالزنا (واجب) خبر المبتداء وهو قوله وجرح الراوى فلا يكون
الجرح اثما) واما لم اذا يعلم به فجرحه اثم (وقذف زوجته اذا اتت) اى
الزوجة (بولد يعلم بيقين انه) اى الولد (ليس منه) اى من الزوج القاذف بان
تأتى به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح مثلا (مباح) خبر قوله
وقذف وقيل واجب فلا يكون قذف الزوج اثما (والنميمة التى
عدت من الكبائر) نقل الكلام الى الغير (على وجه الافساد) واما
نقل الكلام الى الغير بقصد النصحية للغير اولصاحب الكلام فواجب
فلا بأس به (واختلفوا فى قطيعة الرحم) التى عدت من الكبائر
(فقيل هى) اى قطيعة الرحم (تكون كبيرة بالاساءة عليه) اى

على صاحب الرحم (وقيل) تكون كبيرة (بترك الاحسان اليه)
ولا يلزم الاساءة (واختلفوا فى الترجيح) اى رجح بعضهم الاول
وبعضهم الثانى (والموثق) اى المعتمد (لمذهبنا الثانى) اى كونه
كبيرة بترك الاحسان اليه ولا يلزم الاسأة (لقولهم بوجوب نفقة
القريب) فيلزم ان يكون ترك الانفاق على القريب قطيعة الرحم
ولا يلزم الاساءة (واختلف فى القرابة التى توجب وصلها) اى وصل
الرحم (فقيل لكل ذى رحم سواء) كان محرما اوغيره وقيل بشرط
المحرمية ولا يكفى كونه ذارحم فقط (والاقرب الى مذهبنا الثانى)
اى شرط المحرمية (لاشتراطهم) اى لاشتراط علمائنا (المحرمية فيه)
اى فى ذى الرحم (لعتقه اذا ملكه) يعنى ان علمائنا قالوا اذا ملك
رجل ذارحم لا يعتق عليه مالم يكن محرمه (ووجوب نفقته
يعنى انهم شرطوا فى وجوب نفقة ذى الرحم ان يكون محرمه
ايضاً فالاقرب الى هاتين المسئلتين ان يكون المحرمية شرط الوجوب
وصل الرحم (واختلف فى دخول الخالة فى الام والعم فى الاب
فى العقوق والقول المعتمد ان لا يدخل الخالة والعم فيهما) اى فى الام
والاب فى العقوق (والخيانة فى الكيل والوزن انما يكون
كبيرة فى غير التافة) اى فى غير القليل المحتقر (واما) الخيانة
(فى التافة) مثل حبة اوحبتين مثلا (فصغيرة والدياثة) التى
تعد كبيرة (استحسان الرجل على غير اهله) هكذا فى النسخ
التى رأيناها لكن لا معنى له والظاهر استحسان الرجل على اهله ان
يكون استحسان مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف اوا لعكس
والمعنى الدياثة استحسان الرجل الذى ركب على اهله (والمراء)
الذى هو كبيرة الاعتراض على كلام الغير (باظهار خلافه) اى
فى كلام الغير (فى لفظه اومعناه وهو مذموم ان لم يكن فى
الدين) ولن كان فى الدين فلا بأس به بل يكون واجباً (والمجادلة

تكون كبيرة عند القصد الى افحام الغير) اى الزامه وتعجيزه وتنقيصه (بالقدح فى كلامه) لا اظهار الحق والصواب (والمداهنة بيع الدين بالدنيا وهو) مذموم وان عده المص من من الصغائر (والمداراة) المنسوبة الى النبى عليه السلام حيث قال امرت بمداراة الناس جواب سؤال مقدر يعلم تقديره بالتأمل (بيع الدنيا للدين) اى لاجل الدين (التنبيه الثانى قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق بين كلام الفقهاء وبين ماذكر فى العقائد (والجواب ان المراد باليأس فى العقائد الانكار بسبق الرحمة للذنوب)ولاشك فى كفره لانه يؤدى الى تعجيزه تعالى (والمراد من الامن فى العقائد الاعتقاد بانه لامكر لله تعالى ولاشك فى كفره لانه يؤدى الى انكار قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقوله تعالى افامنوا مكر الله وقوله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ولا يلزم منه الكفر لكن يكون ذنبا عظيماً ومراد الفقهاء من الامن غلبت الرجاء عليه بحيث دخل فى حد الامن) ولا يلزم منه الكفر ايضا لكن يكون ذنبا عظيما (والاوفق بالسنة) اى بحديث الرسول عليه السلام (طريق الفقهاء وهو كونهما كبيرتين (لحديث) دارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنه (مرفوعاً) اليه عليه السلام (حيث عدهما) اى اليأس والامن (من الكبائر وعطفهما على اشراك بالله تعالى) والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه (التنبيه الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه) اى شرب الخمر (كبيرة وهى) اى

الكبيرة (تسقطها) اى العدالة (بمرة) فلم شرطوا لسقوطها الادمان (وجوابه انما شرطوا) اى الادمان ليظهر امره عند القاضى والا) اى وان لم يظهر امره عند القاضى (فالاتهام به) اى كونه متهماً بشرب الخمر (لايسقطها) اى العدالة (التنبيه الرابع شرطوا ايضاً لسقوطها) اى العدالة (باكل الربوا ان يكون اكله مشهوراً به) اى باكل الربوا (مع انه) اى اكل الربوا (كبيره والجواب كما مر) اى كما شرطوا بكونه مشهوراً به ليظهر امره عند القاضى والا فالاتهام به لايسقط العدالة (التنبيه الخامس شرطوا لسقوطها) اى العدالة (بترك الجمعة ان يتركها) اى الجمعة (ثلاثا) اى ثلاث مرات (بلا تأويل) وهو ان يقول سقط صلوة الجمعة فى زماننا ونحوه (مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر) وجوابه كما مر يعنى ليظهر امره عند القاضى (التنبيه السادس اسقطوها) اى العدالة (بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغى ضم الاصرار عليه) اى على الاكل فوق الشبع حتى تكون كبيرة مسقطة للعدالة وجوابه ان المسقط (لها) اى العدالة (به) اى بالاكل فوق الشبع (بناء) اى مبنى على (ان كل ذنب يسقطها) اى العدالة (ولوكان) الذنب (صغيرة بلا ادمان كما افاده صاحب المحيط فى المحيط البرهانى وليس ما افاده بمعتمد) بفتح الميم الثانية فليس هذا الجواب بمعتمد ايضا لان هذا الجواب مبنى على ما افاده واذ لم يكن ما افاده معتمداً لايكون الجواب المبنى عليه معتمداً وهو ظاهر (التنبيه السابع اسقطوها) اى العدالة (بركوب بحر الهند والظاهر انه) اى اسقاط ركوب بحر الهند العدالة (لكونه) اى لكون ركوب بحر الهند (يخل بالمروة اولكونه كبيرة (لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا) اما انه مخاطر بنفسه فظاهر لان تموجه فوق تموج سائر البحر بمراتب عظيمة واما انه مخاطر بدينه فلانه يوزن بمخالفته قوله تعالى

(ولاتلقوا)

ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة ويرد عليه انه لوركب بحر الهند
لزيارة بيت الله الاعظم وزيارة روضة حبيبه الاكرم ولاطريق
اليه الامن هذا البحر لايصدق عليه انه مخاطر لاجل الدنيافيلزم
ان لايسقط العدالة على هذا التقدير (التنبيه الثامن الحقوا بشهادة الزور
كل شهادة كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين) بتشديد
الخاء المعجمة من يبيع الدواب والارقاء كذا فى القاموس (وقالوا
من شهد عليها) اى على هذه المقاطعة (حلت به اللعنة)
فتكون كبيره كشهادة الزور يقول الفقير وكذا الشهادة على الربوا
للحديث المعروف (التنبيه التاسع اسقطوا عدالة بايع الاكفان
لكونه يسترصد) اى ينتظر (الموت) اى موت الانسان الذى هو
بنيان الرب فهو كبيرة (التنبيه العاشر وقع فى الفتاوى الصغرى
لاتقبل شهادة من وقف على الطريق) اى طريق المارة (انتهى)
مافى الفتاوى الصغرى (وهو) اى عدم قبول شهادته (يقتضى انه
كبيرة) لان عدم قبول شهادته لسقوط عدالته ومروته وهو دليل
كونه كبيرة (امافى نفسه اوبالادمان عليه) اى على الوقوف
(التنبيه الحادى عشر ردوا شهادة شيخ معروف) اى مشهور
(بمحاسبة ابنه فى النفقة فى طريق مكة انتهى) كلام من رد
شهادة الشيخ (ولانه لاخلاله بالمروة) هكذا فى النسخ التى رأيناها
لكن لاخلاله ولامعنى لكونه فى صور العطف على ماتقدم الابالتكلف
العظيم تدبر وقيد الشيخ وقع اتفاقا لكونه شيخا بالنسبة الى ابنه (التنبيه
الثالث عشر) الظاهر الثانى عشر لان بعد الحادى عشر ۞ اللهم الا ان
يقال سقط الثانى عشر من قلم الناسخ يدل عليه ماقال بعد الرابع عشر
الخامس عشر الى آخر ماقاله (شرطوا فى الصغيرة الادمان لسقوطها)
اى العدالة (ولم يشترطوه) اى الادمان (فى فعل مايخل بالمروة) فاكتفى

بالمروة وان كان مايخل بالمروة مباحاً (وعلى هذا) اى تقدير عدم شرطهم فى فعل مايخل بالمروة الادمان وان كان مباحاً (ففاعل المخل بها) اى بالمروة (ليس بعدل) لانه قدسبق ان شيخ الاسلام ذكر فى البيانية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل مايخل بالمروة لم يقبل شهادته وعدم قبول شهادته يدل على انه ليس بعدل ولافاسق لانه يجوزان يكون مايخل بالمروة مباحاً وفعل المباح ليس بفسق فيلزم الواسطة بين العدل والفسق (التنبيه الرابع عشر) اتفق العلماء على ان العدل المذكور فى حديث الكبائر السبع والتسع بتقديم السين فى الاول و بتقديم التاء فى الثانى لامعنى له يعنى لايعتبر مفهومه المخالف قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (هى) اى الكبيرة (الى سبعين اقرب وقال سعد بن جبير هى) اى الكبائر (الى سبعمأة اقرب) اى باعتبار اصناف انواعها يعنى اذا اعتبرت اصناف انواعها يبلغ الى سبعين بل سبعمأة (التنبيه الخامس عشر عدابو الليث السمرقندى فعل القلب المذموم) صفة فعل (من الصغائر) متعلق بعد كالحسد والكبر والعجب وغيرها (وسكت عنه) اى فعل القلب المذموم (كثير من الفقهاء فى كتاب الشهادة) اى لم يذكروه انه من الكبائر او الصغائر (والمعتمد عندنا انه) اى فعل القلب المذموم (لامواخذة عليه لمجرده) لقوله عليه السلام تجاوز عن امتى ماحدثت به نفوسهم مالم يعمل به او يتكلم الا ان جمم وعزم عليه فصغيرة حينئذ (اوتعدى منه) اى من التصميم والعزم اضرار للغير بفعل اوقول يدل عليه ماروينا آنفا من قوله مالم يعمل به او يتكلم فكبيرة ح (روى الديلمى فى الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولايجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى) ماروى الديلمى فويل لعلماء الرسوم حيث لايجوز شهادة بعضهم على بعض ففيه ايذان بانهم لتحاسدهم مسقوطون عن مرتبة

الاسلام نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا (التنبيه السادس عشر) (ان الصغائر التي قدمناها انما يكون صغيرة اذا كان المرتكب بها مستعظماً لفعلها خائفاً من عقابها اما اذا فعلها) اى الصغائر التى قدمناها (متهاوناً بها فانها تصير كبيرة) اعاذنا الله تعالى من التهاون بها و يسرنا التلقى بها بالتوبة كما ذكره الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء (التنبيه السابع عشر لاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها) اى عن الصغيرة (بدليل قطعى) كالكذب مثلا (التنبيه الثامن عشر فى حد الاصرار على الصغيرة اختلف فيه فالجمهور على انه) اى الاصرار على الصغيرة (غلبة المعاصى) اى الصغائر (على الطاعات وهو) اى ماذهب اليه الجمهور (المعتمد كما قدمناه فى حد العدالة) حيث قال فى الصغائر العبرة للغلبة (وقيل فى حد الاصرار على الصغيرة المواظبة على صغيرة من نوع واحد اوانواع) متعددة (وقيل تكرارها) اى تكرار صغيرة (منه) اى من نوع واحد اوانواع متعددة (تكرارا) مفعول مطلق لقوله باعتبار وصفه وهو قوله (يشعر ذلك التكرار بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة) مفعول به لقوله يشعر لا لقوله اشعار لان المصدر اذا كان مفعولا مطلقا فالعمل للفعل كما قال ابن الحاجب فى الكافية وان كان مطلقا فالعمل للفعل (وكذا) اى ومثل هذا يكون اصرارا (ان وجدت منه) اى من المرتكب (انواع من الصغائر) يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر من عدم المبالاة بالدين ونحوها (ورجحه بعضهم) اى رجح بعضهم هذا فى حد الاصرار على الصغيرة (وقيل) فى حده (ان يفعلها) اى الصغيرة (ومن عزمه) اى ومن عزم الفاعل وقصده (ان يعود اليها) والى هذا اشرنا فيماسبق فى مد من الخمر والمصر على الزنا (التنبيه التاسع عشر بان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا) مفعول له او حال بتأويل نافيا

(للصغائر كما قدمنا فى حدها) نقلا عن الاستاذ ابى اسحق وتبعه السبكى (لايقول) خبر لقوله بان من قال (كل ذنب يسقط العدالة) لظهور ان كل ذنب لايسقطها فلا يقول به من قال كذا (وانما الخلاف فى الاطلاق والتسمية) يعنى قال الاستاذ كل ذنب يطلق عليه الكبيرة ويسمى بالكبير نظراً الى عظمة الله تعالى وقال غيره لايطلق ولايسمى ولكل وجهة (كذا درر اللوامع) (التنبيه العشرون) يعنى المكمل للعشرين (كل ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر كما استفيد ذلك من تعدادها) اى من تعداد الصغائر (وما كره عندنا تنزيهاً فليس بصغائر) بل هو من باب ترك الاولى (التنبيه الحادى والعشرون ذكر فى الاصلاح والايضاح) لابن كمال الوزير عليه رحمة الملك القدير (ان شرب الخمر ليس بكبيرة وهو سبق قلم منه لانه) اى شرب الخمر (معدود منها) اى من الكبائر (فى الحديث الصحيح روى الديلمى فى الفردوس شرب الخمر رأس الكبائر وهى ام الخبائث ومفتاح كل شر) لانه يزيل العقل فاذا زال العقل يصدر منه القتل والزنا وانواع الشر انتهى ماروى الديلمى (التنبيه الثانى والعشرون فى بيان التوبة وهى الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثلها وتحقيق الاقلاع) اى الامتناع منها فاذا ندم على المعصية التى صدرت منه ولكن لم يتحقق الاقلاع عنها بل فى عزمه ان يعود اليها لا يكون توبة بل يقال لها توبة المنافق هذا هو تعريف التوبة عن المعصية التى بين العبد والرب بارتكاب مانهى عنه واما تعريف التوبة عن المعصية التى بين العبد ومثله من العباد فالندم على المعصية والعزم على عدم العود (ورد المظالم) الى اهلها وارضاء خصومه عند بان يجد من ظلمه اووارثه واما اذا لم يمكن فلاحرج فى الدين بل ينبغى ان يستغفر له يناجى ربه واما تعريف

التوبة عن المعصية التي بينه وبين الرب بترك ما امر الله تعالى من
العبادات فالندم على تركه والعزم على ان لايعود الى مثله وقضاء
ماقصر في فعله من العبادات (وانما قيدنا بالحيثية المذكورة) وهي
قوله من حيث انها معصية (لان الندم على فعلها) اي فعل المعصية
(من حيث انها) اي المعصية (ضارة ابدنه اومتلفة لماله ليس بتوبة
وفيها مسائل ❊ المسئلة الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب)
كالشرب مثلا (مع الاصرار على ذنوب اخرى) كالزنا واللواطة
مثلا (المسئلة الثانية التوبة عن المعاصي فريضة على الفور) لقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعاً صغيرة كانت المعاصي اوكبيرة لانه يجوز
العقاب على الصغائر عندنا سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة اولا
لايمنعه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وجه عدم منعه مذكور في شرح العقائد للعلامة التفتازاني ان شئت
فراجعه (المسئلة الثالثة تصح التوبة عنه) اي عن الذنوب
ولوكان بعد نقضها اي نقض التوبة مراراً حتى قيل تقبل ولو
عاد في اليوم سبعين مرة لكن بشرط الندم وعزمه على عدم العود
اصلا (المسئلة الرابعة الكبيرة لايكفرها الا التوبة) هذا الحصر
اضافي لاحقيقي لانه يجوز ان يغفر الله تعالى بلاتوبة اصلا لعموم
قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء
(واما الصغائر فلها مكفرات كثيرة) يلزم على العامين الشكر به
وردبها صفة مكفرات كثيرة (السنة) اي الحديث البنوى (منها)
اي المكفرات (الصلوات الخمس) لانه ورد في الحديث بان الصلوة
الخمس مكفرات لما بينهن من الصغائر (والجمعة وصوم رمضان)
لورود الحديث ايضا بان الجمعة الى الجمعة مكفرة فيما بينهما ورمضان
الى رمضان مكفر فيما بينهما والاستغفار واجتناب الكبائر على احد
القولين لكن القول بان اجتناب الكبائر مكفرة للصغائر قول اهل

الاعتزال على ماذكر فى كتب الكلام ليست المعصية لم يذكره (المسئلة الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعى اتفاقا) بين الائمة لان اسلام الكافر توبة من الكفر وهو مقبول قطعا لاخلاف فيه لاحد (و) قبول التوبة (من المعاصى كذلك) اى قطعى (عندنا) لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فيكون قطعيا والا يلزم الكذب فى كلام الله تعالى عنه علوا كبيرا (وعند الشافعى رحمه الله (قبول التوبة من المعاصى ظنى) وقوله هذا مخالف ظاهر الكتاب كما ان تجويزه الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه بين فى موضعه وتمامه اى تمام البحث مذكور فى مسالك الكرمانى (تنبيه اختلف العلمأ فى تكفير الحج المبرور) اى المقبول (للكبائر والصحيح انه) اى الحج المبرور (لايكفرها) اى الكبائر (وليس مراد القائل بانه) اى الحج (يكفرها) اى الكبائر (انه) اى اى الشان (يسقط منه) اى من العبد الحاج (قضأ مالزمه من العبادات وتركه (والمظالم والدين) وهو ظاهر (وانما مراده) اى مراد القائل بانه يكفرها (انه) اى الحج (يكفر اثم تأخير ذلك) من وقته (فاذا فرغ منه) اى من الحج (طلب) اى الحاج بالفعل (بقضاء مالزمه) وتركه (فان لم يفعل مع قدرته) على الفعل (فقد ارتكب الآن الكبيرة الاخرى) هكذا (نبه عليه بعض العلمأ) وهذا مما يجب حفظه وروى الديلمى فى الفردوس عن انس مرفوعا اليه عليه السلام الذنب شوم على غير فاعله ثم بين كونه شوما على غير فاعله بقوله ان عير غير فاعله (من ابتلى به) اى بالذنب واغتابه اثم المعير والمغتاب وان رضى غير الفاعل به اى بالذنب المبتلى به شاركه فى الاثم وهذا من شوم الذنب قال الله تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه التائب من الذنب عند الله بمنزلة الشهيد) لان الشهيد

مجاهد والتائب كذلك مجاهد بنفسه لان الشهيد محبوب الرحمن والتائب كذلك بمقتضى قوله ان الله يحب التوابين (وروى عن انس رضى الله عنه التائب من الذنب كمن لاذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه) اى على الذنب بعزمه (ان يعود اليه كالمستهزئ بربه عز وجل نعوذ بالله تعالى من مثل هذا الاستغفار (وقال ابو هريرة رضى الله عنه ثلث خصال من كن) اى الخصال الثلث (فيه حاسبه الله حسابا يسيراً وادخله الجنة تعطى من حرمك) اى اعطاؤك من جعلك محروماً (وتصل من قطعك) اى صلتك من قطع صلتك من قرابتك (وتعفو عمن ظلمك) اى عفوك عن ظالمك وترك انتقامه وانت تقدر عليه فالافعال الثلثة مؤولة بالمصدر بغير ان على طريقة قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه بدلا من قوله ثلث اوخبر مبتدأ محذوف تقديره احدها كذا والثانى كذا والثالث كذا وقد وقع فى بعض الرواية بان وهو ظاهر (وعن ابو عباس رضى الله تعالى عنهما ثلث من كن فيه آواه) اى ضمه (فى كنفه) اى فى كنف رحمته (وستر عليه برحمته وادخله الله فى محبته) جمع المحب وفى بعض الرواية فى محبته بالتأ المثناة من فوق احدها خصلة (من اذا اعطى) شكر ولايكفر بالنعمة والثانى خصلة من (اذا قدر على الانتقام) من خصمه (غفر له) والثالث خصلة من اذا غضب على شخص ستر غضبه) ولايجرى على مقتضى غضبه (روى انس ابن مالك رضى الله عنه ثلث) خصال (منجيات) صاحبها (وثلث مهلكات) صاحبها (فاما المهلكات فشح مطاع) وانما قيد بقوله مطاع لان الشح مطبوع فى جبلة الانسان فالمذموم ليس وجوده بل كونه مطاعا وعلى هذا القياس قوله (وهوى متبع) بفتح الباء الموحدة (واعجاب المرأ بنفسه) نعوذ بالله تعالى من هذه الخصال المذمومة ونرجو من كرمه

الخلق بالخصال المحمودة المنجية المشار اليها بقوله (واما المنجيات)
فخشية الله تعالى فى السر والعلانية قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء (والمقتصد) اى الاقتصاد والتوسط فى
الفقر والغنا (والعدل) فى الغضب والرضاء وروى ابن عباس
رضى الله عنهما ذنب العالم واحد وذنب الجاهل ذنبان بين
كونه كذلك بقوله العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب
على ركوبه الذنب وتركه علمه وروى بعضهم العكس لان
الجاهل يعذب مرة بارتكاب الذنوب والعالم يعذب مرتين بارتكاب
الذنوب مع كونه عالما بكونه ذنبا (وروى سلمان وانس رضى الله
عنهما ذنب لايغفر وذنب لايترك وذنب عسى الله ان يغفره اما الذى
لايترك فظالم فيما بينهم) اى فيما بين العباد لان المظالم لايترك بل يأخذ
المظلوم من الظالم حقه البتة (واما الذى لايغفر فالشرك بالله عزوجل)
اذا اتصل بالموت (واما الذى عسى ان يغفرالله فذنب العباد
فيما بينهم وبين الله تعالى) فان مغفرته مرجوة بفضل الله تعالى ولا
يخفى مافى روايته المصنف من ترك اللف والنشر المرتب الى
المشوش ولا بدفيه من نكتة لعل النكتة الاعلام بلزوم الاهتمام
فى حقوق العباد وترك المسامحة قال(ابوبكر الصديق رضى
الله عنه عليكم بلا اله الا الله واستغفار) اى تمسكوا بهما (واكثروا منهما
فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكونى بلا اله الا الله
واستغفر الله فلما رأيت ذلك) اى اهلاكهم اياى بهما (بالاهواء)
اى البدع وما يستذل به انفسهم (وهم) اى الناس (اهلكتهم
بالاهواء) اى الناس (يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون)
فعلم من ذلك ان الاستغفار لازم فى كل حين وآن قال النبى
عليه السلام انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل
يوم سبعين مرة فلما استغفر سيدنا خاتم النبيين وسيد المرسلين فى

(كل)

كل يوم سبعين مرة مع عدم ذنوبه اصلا فلا جرم يلزم لنا
ان لانلقى الاستغفار من لساننا ليلا ونهارا وسرا وجهارا وقدمدح
الله فى كتابه الكريم بعض عباده المتهجدين بالليل بقوله وبالا
سحارهم يستغفرون قال البيضاوى فى تفسيره كانهم اسلفوا فى
ليلهم الجرائم نعوذ بالله من الذنوب العظائم

❋ تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ❋
اللهم وفقنا للعمل بما فيه وجنبنا عما يخالف مافيه
ربنا اغفرلى ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

(وثانيها)

رسالة الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية فى اثنى عشر مسئلة
المحقق العلامة لابن كمال پاشا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاستاد اعلم ان الشيخ اباالحسن الاشعرى امام اهل
السنة ومقدمهم ثم الشيخ ابوالمنصور الماتريدى وان اصحاب
الشافعى واتباعه تابعون له اى لابى الحسن الاشعرى فى الاصول
وللشافعى فى الفروع وان اصحاب ابى حنيفة تابعون للشيخ
ابو منصور الماتريدى فى الاصول ولابى حنيفة فى الفروع
كذا افادنا بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ولانزاع بين الشيخين
واتباعه الا فى اثنى عشر مسئله (الاولى) قال الماتريدى التكوين
صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى كجميع صفاته وهوغير
المكون ويتعلق بالمكون من العالم وكل جزء منه بوقت وجوده كان
ارادة الله تعالى ازلية يتعلق بالمرادات بوقت وجودها وكذاقدرته
تعالى الازلية مع مقدوراتها (وقال) الاشعرى انها صفة
حادثة غير قائمة بذات الله تعالى وهى من الصفات الفعلية عنده

لامن الصفات الازلية والصفات الفعلية كلها حادثة كالتكوين والايجاد ويتعلق وجود العالم بخطاب كن (المسئلة الثانية قال الماتريدى كلام الله تعالى ليس بمسموع وانما المسموع الدال عليه وقال الاشعرى مسموع كما هوالمشهور من حكاية موسى عليه السلام قال ابن فورك المسموع عندقرائة القارى شيئان صوت القارى و كلام الله تعالى وقال القاضى الباقلانى كلام الله تعالى غيرمسموع على العادة الجارية ولكن يجوز ان يسمع الله تعالى من شاء من خلقه على خلاف قياس العادة من غيره واسطة الحروف والصوت (قال) ابواسحق الاسفرائنى ومن تبعه ان كلام الله تعالى غيرمسموع اصلا وهو اختيار الشيخ ابى منصور الماتريدى كذا فى البداية (المسئلة الثالثة) قال الماتريدى صانع العالم موصوف بالحكمة سواء كانت بمعنى العلم اوبمعنى الاحكام (وقال) الاشعرى ان كانت بمعنى العلم فهى صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى وان كانت بمعنى الاحكام فهى صفة حادثة من قبيل التكوين لايوصف ذات البارى بها (المسئلة الرابعة) قال الماتريدى ان الله تعالى يريدبجميع الكائنات جواهراً اوعرضا طاعةاومعصية الاان الطاعة تقع بمشية الله وارادته وقضائه وقدرته ورضائه ومحبته وامره وان المعصية تقع بمشية الله تعالى وارادته وقضائه لابرضائه ومحبته وامره وقال الاشعرى ان رضاء الله تعالى ومحبته بجميع شامل الكائنات كارادته (المسئله الخامسة) تكليف مالايطاق ليس بجائز عند الماتريدى وماتحميل مالايطاق عنده جائز وكلاهماجائزان عندالاشعرى (المسئلةالسادسة) قال الماتريدى بعض الاحكام المتعلقة بالتكليف معلوم بالعقل لان العقل آلة يدرك بها حسن بعض الاشياء وقبحها وبهايدرك وجوب الايمان

وشكر المنعم وان المعروف والموجب هوالله تعالى لكن
بواسطة العقل كما ان الرسول معروف الوجوب والموجب
الحقيقي هوالله تعالى لكن بواسطة الرسول عليه السلام حتى
قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه الا يرى خلق السموات
و الارض ولو لم يبعث رسولا لوجب على الخلق معرفته
بعقولهم وقال الاشعري لايجب شيئ ولا يحرم الا بالشرع
لا بالعقل وان كان للعقل ان يدرك حسن بعض الاشيأ وعند الاشعري
جميع الاحكام المتعلقة بالتكليف تلقاه بالسمع (المسئلة السابعة)
قال الماتريدي قد يسعد الشقي وقد يشقى السعيد وقال الاشعري
لا اعتبار بالسعادة و الشقاوة الا عند الخاتمة و العاقبة (المسئلة الثامنة)
العفو عن الكفر ليس بجائز (وقال) الاشعري يجوز عقلا لا سمعاً
(المسئلة التاسعة) قال الماتريدي تخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافر
في الجنة لايجوز عقلاً ولا سمعا وعند الاشعري يجوز (المسئلة
العاشرة) قال بعض الماتريدي الاسم و المسمى واحد وقال الاشعري
بالتغاير بينهما و بين التسمية ومنهم من قسم الاسم الى ثلثة
اقسام قسم عينه وقسم غيره وقسم ليس بعينه ولا بغيره و الاتفاق
على ان التسمية غيرها وهي ماقامت بالمسمى كذا في بداية
الكلام (المسئله الحادية عشر) قال الماتريدي الذكورة شرط
في النبوة حتى لايجوز ان يكون الانثى نبيا وقال الاشعري
ليست الذكورة شرطا فيها و الانوثة لاتنافيها كذا في بداية الكلام
(المسئلة الثانية عشر) قال الماتريدي فعل العبد يسمى كسبا لا خلقا
وفعل الحق يسمى خلقا لا كسبا و الفعل يتنا ولهما وقال الاشعري
الفعل عبارة عن الايجاد حقيقة وكسب العبد يسمى فعلا
بالمجاز وقد تفرد القادر خلقا وما لايجوز تفرد القادر به كسبا

تمت الرسالة الشريفة لابن كمال باشا رحمه الله تعالى

(وثالثها)

رسالة المولى الحنفى الشهيرابن النجيم المصرى الطفه الله تعالى بلطفه الجلى والخفى فى متروك التسمية عمدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلوة والسلام على افضل من علم محمد واله وصحبه وسلم (وبعد) فهذه رسالة شريفة فى متروك التسمية عمدا اذكرفيها الاختلاف بين الائمة ودليلهم على وجه الاختصار الفتها فى اول سنة سبعين وتسعمائة حين كنت اقرا الهداية بالمصر غنمشيه من قوله اذارفع الى حاكم حكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى آخره (فقلت) مستعيناً بالله تعالى (قال) عطا رحمه الله تعالى كل مالم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الآية كما ذكره الفخر الرازى رحمه الله (وقال) مالك رحمه الله تعالى عنه متروك التسمية فى الذبائح عمداً اوسهواً حرام وقال الشافعى رحمه الله تعالى عنه متروكها حلال عمداً وسهواً وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه ان تركها سهواً فهو حلال او عمداً فهى حرام (واصله) قوله تعالى فى الانعام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعمل عطا رحمه الله تعالى بعموم ما وخصها غيره بالذبيحة لسياق الآية وخصها الشافعى بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو فى قوله تعالى وانه لفسق للحال وهو مجمل وفسر فى آية اخرى لقوله او فسقاً اهل لغير الله به الآية فان المجادلة انما كانت فى الميتة فان المشركين قالوا كيف تأكلون ماقتله الصقر والبازى ولا تأكلوا ماقتله الله وقد اخبر الله تعالى من اطاعهم كان من المشركين (ومن) حجة الشافعى رحمه الله علينا انا لو اطلقنا

الفسق للزم مخالفة الاجماع وهو من اكل وترك التسمية عامداً لايحكم
بفسق شرعا كماذكره الفخر الرازى (واصحابنا) رحمهم الله تعالى
جعلوا الواو للعطف وفى المغنى لابن هشام فى الكتاب الرابع
فى العطف ذكره الرازى وذكر ان جماعة من الحنفية زعموا ان
قول الشافعى بحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال فقلت لهم لادليل
فيها بل هى حجة للشافعى وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف
الجملتين الاسمية والفعلية ولاللاستيناف لان اصل الواو ان تربط
مابعدها بماقبلها فبقى ان تكون للحال فتكون جملة الحال معتبرة
للنهى والمعنى لاتأكلوا منه فى حالة كونه فسقاً (ومفهومه) جواز الا
كل اذا لم يكن فسقا والفسق قدفسره الله تعالى بقوله اوفسقاً اهل
لغير الله به فالمعنى لاتأكلوا منه اذا سمى عليه غير الله (ومفهومه)
كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله ملخصاً موضحا ولوابطل العطف
بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا انتهى وفى حاشية
الدمامينى (قوله) ولاللاستيناف لان اصل الواو ان تربط مابعدها
بماقبلها (اقول) الذى نقله عند السراج الهندى رحمه الله
فى شرح البدايع انه قال وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب ان تكون
للعطف اوالحال تعليلا للاشتراك الذى هو على خلاف الاصل
فيدل على الحصر فيهما لايجوز كونه للعطف لان قوله وانه لفسق
جملة اسمية مؤكدة بان وماقبلها (وقوله) لاتأكلوا جملة فعلية
الغاء به وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لايصاله اليه الا
للضرورة كما فى به الفرق والاصل عدمها فلما بطل كونه للعطف
تعين كونها للحال (قوله) فتكون جملة الحال مفيدة للنهى (اقول)
اعترض هذا بان التأكيد باللام ينفى كون الجملة حالية لانه انما يحسن
فيما قصد الاعلام بتحقيقه البتة والرد على منكره تحقيقا اوتقديراً

ورابعها

رسالة فى النذر بالتصدق للشيخ العالم الفقيه الشهير بابن النجيم المصرى الحنفى الطفه الله بلطفه الجلى والخفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام وبعد فهذه رسالة فى النذر بالتصدق (واعلم) ان شرط لزوم الوفاء بالنذر المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه واجب ولا بواجب (وفى الهداية) من مسائل شتى من القضاء لو قال مالى او ما املك فى المساكين صدقة فهو على مال النكرة (وفى الخانية من الديون ولو عين التصدق بالدارهم خبزا فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقراء مكة فله ممكن التصدق على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله ولا يملكها لزم التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شئ ولو قال لله على زكاة المأتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة تصل الى من مال فلان فهى صدقة فوهب له فلان شيئا لزمه التصدق به لا ان اذن له ان يأكل من طعامه ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله على التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت فعليه بكل نفس درهم لا بكل مصه ولو قال ان وجدت كذا فعلى ان اقف دارى على ابنا السبيل فوجده لزمه الوفا بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى (فان قلت كيف صح النذر بالاتفاق وهل من جنسه واجب (قلت) نعم لانه يجب على الامام

الاعظم بنا مسجد للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر بناء المسجد لم يصح
نذره وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة وهو واجب فصح نذره
(وفي تلخيص) الجامع ان كان في يده دراهم الاثلاثة او غير ثلثة
فالكل صدقة لا يجب فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على
ثلثة لانه شرط بعد الشئ بمائة درهم وهنا بعضها والحلف يخالفها
بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادنى الجمع فلو قلب الوضع انقلب
الحكم كذا درهم اكثر من ثلثة وعكسها ان توصف به بادنى زيادة
ولو قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك
كما في الشرا كذا ان تزوجت فمهري صدقة فلو اعترض محرميه او
فسخ او طلاق ففي البدل العين لا يجب شئ لا استحقاق عينه وفي
الدين كالنقد المشار اليه في المثلي الموصوف كذلك قبل القبض
لفوت المكنة وبعده يجب لعدم التعيين للرد وفي العرض الممهور
في الذمة عينه كالعين وقيمته كالدين ان المختار كالمسمى وفي الردة لا يجب
بحال التعدد والبقا مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه عقد في
حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكرم وذا الالف فهما صدقة فباع
بهما تصدق بالكرم لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعينها حتى
انعكس الحكم في التعلق بالشرا للملك في الدراهم وعدمه في الكرم
وشرطت الاضافة وفاء بالممكن انتهى (واعلم) ان تعيين الناذر
الدينار والدرهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيراً واحدا
بالاشارة او العلم او فقراً كما قدمناه في فقراء مكة (واما) في الوقف
ففي النوازل من الوقف (ثم اعلم) انا كتبنا عن الخانية انه لو عين
التصدق بدراهم قد هلكت سقط النذر وهو يدل على ان قولهم والغنيا
تعين الناذر الدينار والدرهم ليس على اطلاقه فيقال الا في هذه
الحالة فانا لو لغيناه مطلقا لكان الواجب في ذمته فاذا هلك الغين لم
يسقط الواجب وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس على اطلاقه

لماسيأتى فان فى البدايع لو عين فقيرا وسمى له شيأ اولم يعنيه فانه لا
يجوز دفعه الى غيره فيقال الا فى هذه (وفى) منية المغنى نذر معصية
كان يمينا نذر ان لايشرب الخمر فشربه عليه كفارة اليمين نذر بناء
الرباط او المسجد او السقاية » او القنطرة لم يصح وكذا قرائة
القرأن نذر صدقة ولم ينو شيأ فعليه نصف صاع من بر (وفى)
البزازية لو قال لله على ان اهدى الشاة وهى ملك الغير لايلزمه
ولو قال لاهدين به هذه الشاة والمسئلة بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالى صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد
فحنث فاعطى لواحد جاز لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه
الوفا وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضى ان برئت من مرضى هذا ذبحت
شاة او على شاة اذبحها فصح لايلزمه شئ ولو قال على شاة اذبحها
واتصدق بلحمها لزمه لله على ان اذبح جزوراً واتصدق بلحمه يذبح
مكانه سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل
وسطين لا تجزيه لان المقصود اراقة شاتين والتصدق باللحم والسمنية
وان عادلتهما فى اللحم لاتعادلهما فى الاراقة (ثم اعلم) ان اركان
النذر ثلثة الناذر والصيغة والمنذور فالناذر مسلم ناقد التصرف
فيما التزمه فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال
كما ذكره الزيلعى رحمه الله من الحجر (واما الصيغة) فلله على
وعلى ونذرت لله وانا افعل ان كان معلقا كان احج ان دخلت
الدار بخلاف ان احج منجزا فلا يكون نذرا بلا لفظ ولو علق بمشية
الله تعالى كفى (واما المنذور) فشروطه ما قدمناه اولا ولكن
بقولهم ان لا يكون معصية ما كان معصية بعينه واما ما كان معصية
لغيره كنذر صوم يوم العيد وايام التشريق والصلوة فى اوقات
الكراهة فصحيح فلا يفى به ويجب عليه القضا (وفى خزانة) الاكمل
رحمه الله اذا علقه بشرطه ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه

كصوم يوم الجمعة فعجله ففيه قولان واذانوى شيأ فجرى على لسانه غيره لزمه ماتكلم به كالطلاق والعتاق واذاقيده بمكان ففعله فى غيره اجزاه ولوقال لله على ان اعتق عبدى ثم اعتقه عن الكفار جاز نذر تزويج ابنه اوبنته اوابن بنته لزمه شاة ولايصح نذره فى ذبح نفسه اوابنه اوامته اوغلامه كلما ركبت دابة فعلى درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحدا ما لواشار الى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت بقدران ينزل درهمايعنى اذا كان راكباوقت اليمين والافلا انتهى وفى البدايع شرط فى الناذر العقل والبلوغ والاسلام واما الحرية فليست بشرط فيصح نذر المملوك ان كانت عبادة بدنيه لزمته للحال وان كانت عبادة مالية لزمته بعد العتق وكذا الطواعيه ليست شرطا وكذا الجدوالعمد (واما) شرائط المنذور فان يكون متصور الوجود شرعا فلا يصح النذر بالصوم ليلا او يوما اكل فيه اويوم حيضها وان يكون قربة فلا يصح بمعصية ولابمباح وان تكون مقصودة فلاتصح بعبادة المريض والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبنا الرباطات والمساجد وان كانت قربا والوعد لايكون للايجاب الا بالهبة والوعد المعلق للايجاب الا اذانوى خلافه واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال تجب فيه الزكاة وعليه دين تصدق به فان قضى به دينه تصدق بمثله ولونذر ان يتصدق على عشرة مساكين فتصدق على خمسة لم يجز ولابد من العدد المعين الا اذا فرق واحدا على الايام ولوعين مسكينا لاطعام شئ معين فاطعم غيره اجزاه ولوقال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا سماه اولم يعينه فلابد ان يعطيه الذى سمى لانه اذا لم يعين المنذور صار تعين الفقير مقصوداً فلايجوز ان يعطى غيره ومن شروط المنذور بالمال ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك

اوالى سببه (ومنها) ان لايكون مفروضاً ولا واجبا فلايصح بالمفروض عينــا اوكفاية ولا بالواجب كمالو نذر صدقة الفطر والاضحية ولم ارحكم نذر من نذر عتق مرهون اوموجرا وعبد مأذون مديون وينبغى ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير فلايصح نذره (وفى الخلاصة) نذر اطعام المساكين كان على عشرة عند ابى حنيفة واذا نذر صيــاما ولم يعنيه لزمه صيــام ثلاثة ايام وفى القنية لايصح النذر بالتصدق على الاغنيا ولابدعا معين ولا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (وفى) خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكنين فتصدق على احدهمــا جاز ولو قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله على مكان ذلك الدرهم ان اتصدق بهــذا الدينــار ثم وجد الدرهم يتصدق به ولايجب ان يتصدق من الدينار بشئ وليست كالاضحية متى ضاعت من موسر يلزمه مكانها اخرى انتهى تمت الرســالة من الله الوهاب

﴿وخامسها﴾

رســالة لطيفة فى ذكر الافعــال التى تفعل فى الصلاة على قواعد المذاهب الاربعة لشيخ الاســلام زين ابن نجيم المصرى الحنفى اكرمه الله بلطفه الخفى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ❊ وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التى تفعل فى الصلوة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانســان على بصيرة (اما) مايلزم فعــله فى الصلاة على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان تغمده الله بالرحمة والرضوان

فستة وعشرون (وهى) على ثلاثة اقسام القسم الاول الشرائط
التى تكون خارج الماهية وهى ستة الطهارة من الحدث والطهارة
من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع فى الوقت والنية
(القسم الثانى) الاركان التى تكون داخل الماهية وهى ستة
تكبيرة الافتتاح اومايقوم مقامها والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد يلحق بها الخروج من الصلوة بصنع
المصلى (القسم الثالث) واجباتها وهى ثلاثة عشر قرائة الفاتحة
وضم الصورة وتعيين القرائة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل
مكرر وتعديل الاركان بالقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
والاصل انه اذا ترك شرطا اوركنا مع على فعله بطلت صلاته
عمدا كان اوسهوا واذا ترك واجبا لانبطل مطلقا لكن ان كان
عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا
وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدهما وجب عليه الاعادة
(واما مذهب الامام مالك) رضى الله عنه وارضاه على ماذكره
ابن الحاجب فى المختصر والشيخ خليل فى التوضيح الذى يلزمه
فعله فى الصلاة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقا سبعة عشر وهى
قسمان ❁ (القسم الاول) الشرائط التى تكون خارج الماهية وهى
ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث كذلك وستر
العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها فى الوقت (القسم الثانى)
وهى الفرائض بمعنى الاركان وهى احد عشر التكبيرة للاحرام
والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه
والاعتدال والطمانينة على الاصح والجلوس للتسليم والتسليم (واما
مايلزم فعله فى الصلوة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه
وارضاه على ما فى الروض فخمسة وعشرون وهى قسمان (الاول

الشرائط وهى ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك
فتبطل بادخال مفطر وينبغى ان يكون خمسة لان ترك الكلام
وما عطف عليه من الشروط لان ماطلب تركه يعد من الموانع
اصطلاحا وان كان عدم الموانع شرطا (القسم الثانى) الاركان
وهى سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقرائة الفاتحة
فى كل ركعة والركوع والطمانينة والاعتدال والطمانينة والسجود
والطمانية والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والتشهد الاخير
والجلوس له والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى السلام
والترتيب كما ذكرنا واما مايلزم فعله فى الصلاة على مذهب الامام
احمد ابن حنبل رضى الله عنه فسبعة وعشرون على مافى الممتع
شرح المقنع اما الشرائط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث
والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية (واما)
اركانها فاثنى عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة فى كل
ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فى هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة
الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمداً اوسهوا بطلت صلاته انتهى
(وواجباتها) التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد فى الرفع
من الركوع والتسبيح فى الركوع والسجود مرة والتشهد الاول
والجلوس والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعها
والتسليمة الثانية من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ومن ترك سهوا
سجد للسهو (فالحاصل) انهم اتفقوا على ان الشرائط ست الا
الشافعى رحمه الله تعالى فانه خالف فى النية فجعلها ركنا لا شرطا
كما علمت واتفقوا على الاركان الستة التى على مذهب ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وهى تكبيرة الاحرام والقيام والقرائة والركوع

والسجود والقعود الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينة والسلام وقرائة الفاتحة فى كل ركعة اركان وخالفهم ابوحنيفة رضى الله عنه وانفرد الشافعى رحمه الله بركنيه على النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الشافعى واحمد رحمهما الله على ركنيه التشهد الاخير والجلوس بين السجدتين ولم ينفرد وابو حنيفة رحمه الله بشئ من الاركان ولا الامام احمد رحمه الله وانما انفرد ابوحنيفة بشئ من الواجبات وكذا الامام احمد رحمه الله كما قررناه انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قد كمل طبع هذه الرسائل اللطيفة المنسوبة الى الفاضل والاستاذ الكامل ابن نجيم المصرى الحنفى فى ظل عناية حضرت سلطاننا السلطان بن السلطان ❊ السلطان الغازى عبد الحميد خان ❊
ادام المولى اعلام دولته بالنصر والعز
والشان الى مدى الدوران
آمين

م

حكاكلرده ٤٧ نومرولى سرويلى حافظ احمد افنديك دكاننده
وصحاف چارشوسنده ٣٦ نومرولى حافظ محمد
افنديك دكاننده وكتبخانهٔ مذكورده
صاتلمقده‌در